(٣٥)

النظرية العامة فى الإغاثة

والنظرية العامة فى الإغاثة والخيرات والنفقة مكملة لنظرية المال، وتُفهم معها، إذ بينهما تكامل وترابط واضح، فإنما يراد المال ليكون منه إنفاق وصدقات، وهذه النظرية هى آخر النظريات الراسمة لسياسات الدعوة الداخلية، وبعدها سننتقل إلى شرح نظريات السياسة الخارجية للدعوة. وفى الحقيقة إن نظريتى المال والإغاثة لهما تعلق بالغير مثلما تتعلقان بحياة الدعوة الداخلية، ولذلك يمكن لمن شاء أن يجعلهما من السياسات الخارجية، ولكنى رأيت تعلقهما الخارجى إنما هو بمسلمين وبحواشى الدعوة وبالأمة الإسلامية؛ لا بأعداء وأحزاب ودول جاهلية، ولذلك جعلتهما من السياسات الداخلية ورجحت هذه الصفة، فإن الولاء يجعلهم منا ونحن منهم.

نظرية الإنفاق الخيرى فى القرآن

* الإنفاق صفة إيمانية، جعلها الله عنوانًا للمتقين، ومقرونًا بالعقيدة والصلاة:

﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣﴾ [البقرة].

* والسبب فى ذلك أننا مجرد مستخلفين لا مالكين: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ۝٧﴾ [الحديد].

* إذ الله هو المالك الخالق وهو صاحب الميراث سبحانه: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الحديد: ١٠].

* فإن لم يكن الإنفاق، ولم يكن هذا الاعتقاد؛ كانت الهلكة والشر والبخل على النفس.

* ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝١٩٥﴾ [البقرة].

* ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾

[آل عمران].

* ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم ﴿٣٨﴾﴾ [محمد].

* لذلك شرع الله موارد خيرية دائمة، زيادة على الإنفاق المطلق العام.

* مثل الزكاة: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣] وهو أول ذكر للزكاة في القرآن.

* ومثل الفدية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤].

* وكفارة اليمين: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩].

* والوعد من الله قائم بأن يرزق المنفق في الدنيا مثل ما أنفق أو أكثر: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾﴾ [سبأ].

* كما هو تقدمة عاجلة لوفاء آجل في الآخرة ونجدة، وما ننفق اليوم نجده عند الله.

* ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾﴾

[البقرة].

* ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل:٩٦].

* ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾﴾ [الزلزلة].

* وهو قرض حسن: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ ۖ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾﴾ [البقرة].

* ويكون الصرف لأصناف كثيرة من أهل الحاجات:

* منهم الفقراء: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة:٢٧٣].

* ومنهم السائل والمحروم: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩﴾ [الذاريات].

* ولذوى القربى واليتامى وابن السبيل وفى العتق: ﴿وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة:١٧٧].

* وللعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين والمجاهدين: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة].

* ويتكلف الله بمضاعفة كثيرة: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦١﴾ [البقرة].

* ويظل يضاعف حتى يرضى العبد: ﴿وَلَسَوۡفَ يَرۡضَىٰ ٢١﴾ [الليل].

* ولذلك شرعت المسابقة بين المؤمنين أيهم أكثر إنفاقًا: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [البقرة:١٤٨].

* وشرط الإنفاق المقبول: أن يكون لوجه الله وفى سبيله وتثبيتًا من المؤمن لنفسه:

* ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ٣٩﴾ [الروم].

* ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٧٢].

* ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ كَمَثَلِ جَنَّةِۭ بِرَبۡوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٞ فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ فَإِن لَّمۡ يُصِبۡهَا وَابِلٞ فَطَلّٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ٢٦٥﴾ [البقرة].

* ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٖ تُجۡزَىٰٓ ١٩﴾ [الليل].

* ليس الرياء: ﴿كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢٦٤].

* وبذلك يكون الإنفاق علامة قمة التقوى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلۡأَتۡقَى ١٧ ٱلَّذِي يُؤۡتِي مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ١٨﴾ [الليل].

* ومن هنا خوطب الطيب التقيّ أن يتصدق من المال الطيب الذي يحبه: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ [آل عمران].

* ليس من المال الرديء: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧].

* ويكون إنفاقًا دائمًا «بالليل والنهار» ينفق بعضه «علانية» لاقتداء غيره به، وبعضه «سرًّا» يضعه في يد داعية يأتيه خُفية، يضعه حيث يرى أنه الأنفع، دون أن يدري أحد، مراعاة لظرف صعب، أو مبالغة في التواضع والبعد عن الرياء، إيثارًا لما عند الله: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾ [البقرة].

الحكومة هي التي تغيث، فإن قصرت فالأغنياء

* **الركن الأول في نظرية الإغاثة:** توجه الواجب إلى أغنياء المسلمين إذا أخلت الحكومات بواجبها تجاه الفقراء والمستضعفين.

فالأصل أن حاكم المسلمين هو الذي يعتني بأمر الفقراء وتوزيع الزكوات عليهم، فإن كان من الحاكم تقصير: توجه الواجب إلى أغنياء المسلمين. هكذا ينطق الفقه.

قال الإمام الجويني:

(وأما سد الحاجات والخصاصات: فمن أهم المهمات، ويتعلق بهذا ضرب من الكلام الكلي، وقد لا يلفى مجموعًا في الفقه).

قال: (إن قُدرت آفة وأَزْمٌ وقحط وجدب، عارضه تقديرُ رخاء في الأسعار) (فالوجه: استحثاث الخلق بالموعظة الحسنة على أداء ما افترض الله عليهم في السَّنَة. فإن اتفق مع بذل المجهود في ذلك فقراء محتاجون لم تفِ الزكوات بحاجاتهم، فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر في باله، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضُر)[1].

قال: (فإن لم يبلغهم نظر الإمام: وجب على ذوي اليسار والاقتدار البدار إلى دفع

(١) الغياثي / ٢٣٣.

الضرار عنهم، وإن ضاع فقير بين ظهرانى موسرين: حَرِجوا من عند آخرهم، وباءوا بأعظم المآثم، وكان الله طليبهم وحسيبهم.

وقد قال رسول الله ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن ليلة شبعان وجاره طاوٍ» ، وإذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفايات، فحفظ مهج الأحياء وتدارك حشاشة الفقراء أتم وأهم)[١].

فليتذكر كل غنى هذا القرار الفقهى الصارم الجازم بأنه (إن ضاع فقير بين ظهرانى موسرين: حَرِجوا من عند آخرهم. ولن تنفك الملائكة خلفه وخلف ما له).

أحسن... يُحسن إليك

* الركن الثانى: الإنفاق على سبيل التبرع والصدقة والوقف سنة إيمانية صحيحة ماضية مندوب إليها يؤجر عليها المسلم فى الآخرة ويبارك فى دنياه بسببه.

والإنفاق عنوان البصائر ودليل وعى المسلم لمصالحه الحقيقية، وأنت فقيه نفسك، وولى أمرك، وسيد فعلك، ولك من نفسك شاهد إن كنت من أصحاب التقى، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ﴾ [البقرة:٢٦٥] . قال القرطبى عن الشعبى وقتادة وغيرهما: (أى أن النفوس لها بصائر، فهى تثبتهم على الإنفاق فى طاعة الله تثبيتًا)[٢].

فلنفسك بصيرة أيها المؤمن، نكلك لها، وكفى بها واعية مدركة عارفة بقمم المعروف فتؤمها صاعدة. و(ما نقص مال من صدقة) كما قال النبى ﷺ .

قال الشيخ الزاهد الفقيه محمد بن أبى جمرة فيما لخصه عنه ابن حجر: (إن أهل المعرفة فهموا منه أن المال الذى يخرج منه الحق الشرعى لا يلحقه آفة ولا عاهة، بل يحصل له النماء، ومن ثم سميت: الزكاة؛ لأن المال ينمو بها ويحصل فيه البركة)[٣].

ومن ذا الذى قال للغنى إن جريه مع حماسات الفقهاء فى إيجاب بذل المال للأسير

---

(١) الغياثى / ٢٣٤.

(٢) تفسير القرطبى ٣/ ٢٠٤.

(٣) فتح البارى ١٦/ ١٢٤.

والفقير سينحت ماله؟ بل ذلك إلقاء الشيطان. إنما هي البركة الإيمانية ستحل في داره، فلقد رأينا وراقبنا الحياة مدة مديدة، حتى صرنا أصحاب قناعة تامة بأن الأرزاق بيد الله، وأن الله يعوض المنفق أضعافًا، ليس مجرد أن نعلم نصوصًا في ذلك، وهي حق، ولكنا نعلم قصصًا ألوفا أن المتقين ازدادوا، ومن منع تحدد، ولكن هذا الكتاب ليس كتاب موعظة لنقص عليك القصص، وإنما هو كتاب أحكام.

وقد قاد هذا الإدراك الصحيح الكثير من المسلمين إلى المبادرة الذاتية والاستجابة الصحيحة، لا لنداء جار ملاصق فقط، أو قريب قريب، بل لإغاثة مستضعف يستغيث من وراء سبعة أبحر أو سبعين غابة، وإن أحدهم ليقول معبرًا عن مروءته أن:

إنـــي وإن كنـــت أمـــرءًا متباعـــدا ... عـــن صـــاحبي في أرضـــه وســـمائه

لمفيـــدُه نـــصري وكاشـــف كربـــهِ ... ومجيـــب دعوتـــه وصـــوت ندائـــه[1]

وهو الأمر الذي جعلته الجميعات الخيرية سهلًا بعد صعوبة، فإنها بتوكلها الواعي عن المنفقين، وخبرتها المتراكمة، أصبحت تميز مواطن الحاجات ولو كانت في الأدغال أو في الصحراء بعد سمرقند.

ثم يزداد أهل الإنفاق إنفاقًا كلما نظروا الغد، وعلموا أن الله يكتب الآثار في قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر:١٨] وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [يس].

(فآثار المرء التي تبقى وتذكر بعد الإنسان من خير أو شر: يجازى عليها: من أثر حسن، كعلم علموه، أو كتاب صنفوه، أو حبيس احتبسوه[2]، أو بناء بنوه، من مسجد أو رباط أو قنطرة أو نحو ذلك. أو سيء: كوظيفة وظفها بعض الظلام على المسلمين[3]، وسكة[4] أحدثها فيها تخسيرهم، أو شيء أحدثه فيه صد عن ذكر الله، من ألحانٍ وملاهٍ)[5].

---

(١) عن كتاب: لا تحزن لعائض القرني ١/ ٥٨.

(٢) أي وقف.

(٣) أي ضريبة.

(٤) أي نقود.

(٥) تفسير القرطبي ١٥/ ١٦.

العاقل يدفع البلاء بالتصدق

وليس أفصح ولا أبلغ فى الحث على التصدق والعطاء من قول المستجدين المكدين حين يطوفون الأسواق والشوارع يرددون:

(عطايا قليلة تدفع بلايا كثيرة)

فهذه ليست قولة استجداء، إنما هى حكمة بالغة واختصار لتجربة الحياة.

قول حق، يقودنا إلى أن نملك حساسية كافية تحملنا دومًا على التقوى وأداء الزكاة والتبرع والتصدق وإغاثة اللهفان، فإن الأموال بيد الله تعالى كما كان هو الرازق لها، وقد يؤخذ المال من العبد بعد دهر، ولا تستغرب ذلك، فقد كانت من دعوى موسى عليه السلام ما حكاه الله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [يونس:٨٨] فطمس الله على أموالهم، فقيل فى التفاسير أنها صرت حجارة.

قال محمد بن كعب القرظى: (سألنى عمر بن عبد العزيز، فذكرت ذلك له، فدعا بخريطة أصيبت بمصر، فأخرج منها الفواكه والدراهم والدنانير وإنها لحجارة)[1].

والخريطة: ما يشبه الحقيبة أو الكيس، ولا يقتضى ذلك اليوم معجزة، بل يصيب الله العباد البخلاء بحاكم يتهور فيضرب اقتصاد البلد وتنزل قيمة العملة إلى واحد من ألف من قيمتها الأصلية، أو واحد من ألفين، ويعنى ذلك ذهاب ما اقتناه الناس، أو تكون حرب متلفة، أو هزة عالمية، أو مكيدة احتكارية عالمية تجاه بلد نام يخفضون قيمة عملته ويحاصرون اقتصاده، مما لا يستبعد أن يكون ذلك صورة من صور العقوبة الربانية لأناس مسلمين وُهبوا المال فبخلوا وتبطروا ومنعوا حق الفقير.

حاجة العابدين إلى وعى

ونقل الشيخ القرضاوى عن الغزالى فى إحياء علوم الدين القصة التالية؛ التى تعبر عن جماع الفقه الإغاثى على لسان الزاهد المشهور الثقة بشر الحافى رحمه الله (قال أبو نصر

(١) تفسير القرطبى ٨/ ٣٩.

التمار: إن رجلًا جاء يودع بشر بن الحارث) وقال: قد عزمت على الحج، فتأمرنى بشىء؟

فقال له: كم أعددت للنفقة؟

فقال: ألفى درهم.

قال بشر: فأى شىء تبتغى بحجك؟ تزهدًا أو اشتياقًا إلى البيت أو ابتغاء مرضاة الله؟

قال: ابتغاء مرضاة الله.

قال: فإن أصبت مرضاة الله تعالى وأنت فى منزلك وتنفق ألفى درهم وتكون على يقين من مرضاة الله تعالى: أتفعل هذا؟

قال: نعم.

قال: اذهب فأعطها عشر أنفس: مديون يقضى دينه، وفقير يرم شعثه، ومعيل يغنى عياله، ومربى يتيم يفرحه، وإن قوى قلبك تعطيها واحدًا فافعل، فإن إدخالك السرور على قلب مسلم، وإغاثة اللهفان، وكشف الضر، وإعانة الضعيف: أفضل من مائة حجة بعد حجة الإسلام. قم فأخرجها كما أمرناك، وإلا فقل لنا ما فى قلبك؟

فقال: يا أبا نصر، سفرى أقوى فى قلبى.

فتبسم بشر رحمه الله، وأقبل عليه، وقال له: المال إذا جمع من وسخ التجارات والشبهات: اقتضت النفس أن تقضى به وطرًا، فأظهرت الأعمال الصالحات، وقد آلى الله على نفسه ألا يقبل إلا عمل المتقين!)[1].

ولسنا نتهم أحدًا فى نيته، ولا نحب تخذيل مسلم عن حجة وعمرة، ولذلك لا ندرى ما نقول لإخوان لنا حين يقودنا الوعى الصحيح إلى تفضيل تصرف تترجح وجوه المصلحة فيه، ويأبون إلا اللبث مع المفضول المرجوح، وكانت عن بشر الحافى جرأة فقسى، أو بالأحرى صرّح، ولسنا فى مرتبته أو فى مثل ظرفه، ولا نملك إلا تذكير هؤلاء الإخوة النجباء بأن الأمة الإسلامية تمر بمرحلة صعبة، وتجابهها تحديات كثيرة، وتدبير أمرها لا يكون إلا بعملية استدراكية واسعة نستخدم فيها أنواعًا من الأداء الفكرى والتربوى والإعلامى والسياسى والإغاثى، مع تفريغ دعاة يقومون بكل ذلك قيامًا حسنًا

(١) الإحياء ٣/ ٤٠٩ نقلًا عن فقه الأولويات ١٤٩.

وليس عبر صرف فضول الأوقات فقط، وهذا يتطلب ميزانية دعوية ضخمة، مساهمة المنفق فيها أولى فى الميزان المصلحى الإسلامى العام من تمتعه بحج وعمرة، أو من مبالغة فى زخرفة مسجد يبنيه، وهو مخاطب فى زمن شيوع علوم الإدارة والتخطيط أن يكون واعيًا، والله تعالى سيسأله عن ماله فيم أنفقه، ولا يكفى فى جوابه أن يقول يومذاك: أنفقته فى حلال أو مندوب، بل سيسأله الله ثانية: والمندوب درجات، فهل تحريت الأكثر نفعًا، وهل فتشت عن المكان الأكثر حاجة، وهل وازنت، أو استشرت خبيرًا فى جمعية خيرية عتيقة ذات تجارب، أم استولت عليك كبرياء، وتأثرت بدعاية باطلة تشوه سمعة الدعاة فطربت لها وأنت تعلم أنهم إخوان الملائكة؟

فلا تدورنّ مع المرجوح يا أخا البنوك والبسط والغنى! والرب الكريم أغرقك بدينار ودرهم ودولار، فلا يكونن نزعك مع أهل الخير ضعيفًا، فإن شئت إلا العمرة فاعتمر، ولكن أنفق مثلها للدعاة، وإن شئت أن تزخرف فزخرف، ولكن أنفق مثل ثمنها للخطط الدعوية، وجميع هذا الكتاب يتحدث بمنطق يؤدى إلى ما نرجوه منك.

بل أكثر من ذلك يطلب الله أن تكون آمرًا بالمعروف، فهذا جارك قد تجاوز فذهب إلى أبعد، فعصى، وسعى بقطيعة وحرمان دعاة، يظن أن مركزه المالى يشفع له ويخوله أن يستبد، ثم لم تنكر عليه، ولم تغضب! فإن لم تزأر، فهلا وعظته وعاتبته فقلت له ناصحًا...

أنالـــكَ رزقَـــهُ لتقـــوم فيـــه ... بطاعتـــه وتـــشكر بعـــض حَقّـــهْ

فلـــم تـــشكر لنعمتِـــه ولكـــنْ ... قويـــتَ عـــلى معاصـــيه برزقـــه

فتنال أجر هدايته، ثم ثواب ردف العمل الإسلامى؟

وللنساء حق فى المنافسة الخيرية ونيل الثواب

والأمر هو واجب على النساء أيضًا إذا ملكن من بعد المال ذهبًا حُليًّا كثيرًا، فإن أصح الفتوى فى ذلك: أن تنتقى منه ما هو زينتها اليومية المعتادة عُرفًا؛ من حلقة وسوار وقرط وقلادة، فهذا لا زكاة عليه، وما زاد على ذلك تزكى عنه.

وستحار المؤمنة كيف تزكى وذهبها مختلف العيار؟ لكن هناك معادلة حسابية سهلة التطبيق إن شاء الله تلجأ إليها وهى:

وزن الذهب × نوع العيار × ٢.٥٠٪ × سعر الجرام من الذهب النقى يوم وجوب الزكاة

٢٤

والمصدر: نشرة «النماء» عدد (٨) لشهر يونيو ١٩٩٩ الصادرة عن صندوق الزكاة بدولة قطر.

سَدّ خَلاَّت المضطرين محتوم على الموسرين

ويقوم المنفق بإطعام الجائع وهو فرح بذلك، معتقدًا أنه من الواجب عليه؛ وكأن الأمر فرض عين عليه، فإنه بهذا الشعور يحصل على أجر مضاعف إن شاء الله. ونقول هذا لأن بعض النصوص الفقهية تتحدث عن أن مبادرته هى مبادرة لأداء فرض كفائى إذا قام بعض المسلمين، سقط عن البعض الآخر، فتكون مبادرته إلى ذلك ذات أجر كبير؛ لأنه رشح نفسه عن المسلمين لسد هذا الخلل، ولكن منطق الفقهاء فى هذه الحالة كأنه يشير إلى أنه إن خاطب نفسه بأنه هو المعنى دون بقية المسلمين، وتواضع وشعر بأن الأمر فرض تعين عليه: فإن قيامه بذلك يضاعف له الأجر إن شاء الله، لأنه لا يدرى إن لم يسعف الجائع أملًا فى أن غيره يسعفه: هل سيتصدى أحد لإطعامه فعلًا، أم أن الجميع يتواكلون ويطمعون أن يؤدى هذا الواجب أحد آخر، ويعفون أنفسهم؟ وهذه الحالة النفسية التواكلية هى من أشد أحوال النفس ظهورًا وأكثرها شيوعًا، وما أركس أمة الإسلام اليوم فى المحن ولا أضعفها إلا مثل هذا الشعور السلبى، الذى يتبرأ فيه كل أحد من المسئولية ويحيلها إلى غيره، فيكون التقصير من الجميع، ولهذا يكون الذى تتصاعد عنده مشاعر المسئولية ويرى نفسه أنه هو المخاطب بالواجبات الشرعية دون غيره وأنها عليه مثل فرض عين أكثر ثوابًا عند الله، وكلما زاد تقصير الناس زاد أجره حتى ليصير أضعافًا، ثم البركة الربانية توصله إلى سبعمائة ضعف. ولهذا ينبغى أن يلجأ الفن التربوى الإسلامى إلى هذا النمط من المخاطبة النفسية وإيصال المسلم إلى أن يشعر بأن المسئولية قد جُمعت من أشتاتها وتركزت عليه، وأن فروض الكفاية كأنها بالنسبة إليه فروض عين، فإنه إن بلغ كل مسلم هذا المبلغ من الحساسية: آل أمر الأمة إلى خير وافر.

قال الجوينى: (فإن قيل: قد ذكر الفقهاء أن من معه طعام إذا وَجَد مضطرًا إليه واقعًا فى المخمصة مشفيًا على الهلاك: لم يلزم مالك الطعام بذله من غير بدل، وإحياء المهُج من فروض الكفايات على مجرى الوقت، وقد يتعين على الإنسان فى بعض الأزمات إذا انفرد

بالانتهاء إلى مضطر أن يبذل كنه الجد، ويستفرغ غاية الوسع فى إنقاذه، ثم لا يجب التبرع والتطوع بالبدل.

قلنا: هذه المسألة عندنا فيما إذا كان للمضطر مال غائب أو حاضر، فأما إذا كان لا يملك شيئًا فيجب سد جوعته، ورد خلته، من غير التزامه عوضًا. ولا أعرف خلافًا أن سد خلات المضطرين فى شتى المجاعات: محتوم على الموسرين، ثم لا يرجعون عليهم إذا انسلوا من تحت كلاكل الفتن.

وفقراء المسلمين بالإضافة إلى متوسليهم[١] كالابن الفقير فى حق أبيه: ليس للأب الموسر أن يُلزم ابنه الاستقراض منه إلى أن يستغنى يومًا من الدهر، ولو كان لولده مال غائب: أقرض ولده أو استقرض له إن كان مولّيًا عليه)[٢].

وليس منطق تحوّل الفرض الكفائى إلى عينى بغريب، بل هو منطق قائم بين الفقهاء، وفى الغياثى أن (ما يُقضى عليه بأنه من فروض الكفايات: قد يتعين[٣] على بعض الناس فى بعض الأوقات. فإن من مات رفيقه فى طريقه، ولم يحضر موته غيره: يتعين عليه القيام بغسله ودفنه وتكفينه.

ومن عثر على بعض المضطرين، وانتهى إلى ذى مخمصة من المسلمين، واستمكن من سد جوعته، وكفاية حاجته، ولو تعداه ووكله إلى من عداه لأوشك أن يهلك فى ضيعته: فيتعين على العاثِر عليه القيام بكفايته)[٤].

مَدار الاكرمين عالٍ ... فيكفيهم غنى النفس

عند البخارى قول النبى ﷺ فى أحد الاثنين المحسودين (رجل آتاه الله مالًا فسلطه على هلكته فى الحق). وقوله: (ما أحب أن لى مثل أُحد ذهبًا أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير) قال ابن حجر: (قال الزين بن المنيّر: فى هذا الحديث حُجة على جواز إنفاق جميع المال وبذله فى الصحة والخروج عنه بالكلية فى وجوه البر ما لم يؤد إلى حرمان الوارث ونحو ذلك مما منع

---

(١) فسرها المحقق أنهم الذين يتقربون إلى الله بالبذل، وعندى أنهم الذين توسلوا بوسائل التجارة وغيرها إلى الثراء.

(٢) الغياثى/ ١٧٨.

(٣) أى يصير فرض عين.

(٤) الغياثى / ٣٥٩.

منه الشرع)[١].

ثم قول النبى ﷺ أيضًا: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»، قال ابن حجر: (قال النووى: مذهبنا أن الصدقة بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون، ويكون هو ممن يصبر على الإضافة والفقر، فإن لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه) قال ابن حجر: (والمختار أن معنى الحديث: أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال، بحيث لا يصبر المتصدق بعد صدقته إلى أحد. فمعنى الغنى فى هذا الحديث: حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية، كالأكل عند الجوع المشوش الذى لا يصبر عليه، وستر العورة والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى، وما هذا سبيله فلا يجوز الإيثار، بل يحرم، وذلك إنه إذا آثر غيره به: أدى إلى هلاك نفسه أو الإضرار بها أو كشف عورته، فمراعاة حقه أولى على كل حال. فإذا سقطت هذه الواجبات: صح الإيثار، وكانت صدقته هى الأفضل)[٢].

ومذهب المغاربة والأندلسيين يوافق هذه التقريرات، يبينه جواب أبى عبد الله محمد السرقسطى حين سُئل: (هل يُحجر على الشيخ الكبير ماله إذا كثرت هباته ومحاباته، وهو صحيح العقل ثابت الذهن والميز، لكنه ضعيف القوة بحيث يخاف عليه أن يصير مقعدًا أو أعمى فيبقى عالة على الناس أو لا يحجر عليه حتى يختل عقله؟).

فأجاب: (لا يحجر إلا على السفيه، يبذر ماله ولا يعده شيئا ويتلفه فى شهواته، أو صغير أو فاقد لعقله، وأما من كثرت عطيته فى وجوه البر وأنفق ماله فى وجوه الخير فليس بسفيه بل هو رشيد مصيب)[٣].

ومما نهى عنه رسول الله ﷺ: «إضاعة المال»، كما هو الحديث عند البخارى.

وقد رأى ابن حجر أن أقوى ما يفسر به هذا النهى أنه ما أنفق فى غير وجوهه المأذون فيها شرعا، سواء كانت دينية أو دنيوية، فمنع منه، لأن الله تعالى جعل المال قيامًا لمصالح الناس، إما فى حق مضيعها، وإما فى حق غيره، ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه فى وجوه البر

---

(١) فتح البارى ٤/ ١٩.

(٢) فتح البارى ٤/ ٣٨.

(٣) المعيار المعرب ٩/ ٤٣٩.

لتحصيل ثواب الآخرة، ما لم يفوت حقًّا أخرويًّا أهم منه.

وحرر ابن حجر حتى (جواز التصدق بجميع المال، وإن ذلك يجوز لمن عرف من نفسه الصبر على المضايقة. وجزم الباجى من المالكية بمنع استيعاب جميع المال بالصدقة)[1].

أنفق .. ولا تخش من ذى العرش إقلالاً..

والمنطق الإيمانى يجيز ذلك النمط من التوسع فى التصدق، وله شواهده وموازينه، ومثل هذا الموطن هو أحد المواطن التى يتضح فيها خطأ تجريد علم فقه الأحكام الشرعية فى الحلال والحرام عن موازين الإيمان القرآنية والسنية، ففصلها يؤدى إلى فهم جامد يابس لفقه الإنفاق والتصدق، ويجنح بالمستفتى إلى البخل والإقلال، ولكن فهم أحكام الصدقات فى سياقها القرآنى وبمقدماتها واقترانها بذكر الجنة والنار يُميل النفس إلى الإجزال، وتتصاعد تدريجًا المحركات الإيجابية للنفس، فتقول قولتها الإيمانية لا قولتها الأحكامية فحسب، فإن أحكام الإيمان تعلم المسلم كيف يخرج إلى الحلال ويبرأ من التبعة، لكن أحكام الإيمان تعلمه كيف يرتقى منازل الفضل ويعلو، ويوم اعتمدت مناهج التدريس فى المدارس الشرعية مختصرات الفقه: اختل أمر الفقه وأنتجت المدارس العلماء العجزة، ولو أن المنهج اعتمد تدريس القرآن والتدرج بالطالب ليعلم أحكام الحلال والحرام ممتزجة مقرونة بموازين الإيمان عبر مسايرة النص القرآنى: لنتج نموذج العالم المؤمن اليقظ العامل، على غرار ما كان عليه الأمر فى جيل التابعين وأجيال الفقهاء القدماء قبل عصر المختصرات التى بدأ بها عصر قسوة القلب والجدال والبخل، وهذا الملحظ مما يجب على «منهجية التربية الدعوية» أن تلاحظه وتراعيه جيدًا.

ولنترك أنفسنا هنيهة مع القرطبى فى سياحته مع المنطق الإيمانى فى الإغاثة وعمل الخير، ونتركه ينقل لنا ما (روى زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه، فقال رسول الله ﷺ: ما عندى شىء، ولكن ابتع علىّ، فإذا جاء شى قضينا. فقال له عمر: هذا أعطيت إذا كان عندك، فما كلفك الله ما لا تقدر. فكره رسول الله ﷺ قول عمر، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله: أنفق ولا تخش من ذى العرش إقلالًا.

---

(١) فتح البارى ١٣/ ١٢.

فتبسم رسول الله ﷺ وعرف السرور في وجهه لقول الأنصاري، ثم قال رسول الله ﷺ: بذلك أُمرت).

قال: (قال علماؤنا رحمة الله عليهم: فخوف الإقلال من سوء الظن بالله، لأن الله تعالى خلق الأرض بمن فيها لولد آدم، وقال في تنزيله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩] ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية:١٣]. فهذه الأشياء كلها مسخرة للآدمي قطعا لعذره وحجة عليه، ليكون له عبدًا كما خلقه عبدًا، فإذا كان العبد حسن الظن بالله: لم يخف الإقلال، لأنه يخلف عليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾﴾ [سبأ] وقال: ﴿فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾ [النمل:٤٠]. وقال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: (سبقت رحمتي غضبي. يا ابن آدم، أنفق أُنفق عليك. يمين الله ملأى سحًّا لا يغيضها شيء بالليل والنهار).

وقال رسول الله ﷺ: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكًا تلفًا.

وكذا في المساء يناديان أيضا». وهذا كله صحيح رواه الأئمة والحمد لله.

فمن استنار صدره، وعلم غنى ربه وكرمه: أنفق ولم يخف الإقلال وكذلك من ماتت شهواته عن الدنيا واجتزأ باليسير من القوت المقيم لمهجته، وانقطعت مشيئته لنفسه، فهذا يعطى من يسره وعسره ولا يخاف إقلالًا، وإنما يخاف الإقلال من له مشيئة في الأشياء، فإذا أعطى اليوم وله غدًا مشيئة في شيء: خاف ألا يصيب غدًا، فيضيق عليه الأمر في نفقة اليوم)[1].

تبرعات المدين

وهل يجوز للمدين أن يتصدق ويتبرع؟

ظاهر صنيع البخاري: المنع.

قال: باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج، أو

(١) تفسير القرطبي ١/ ١٧٥.

عليه دين: فالدين أحق إن يقضى من الصدقة والعتق والهبة، وهو رد عليه، ليس له أن يتلف أموال الناس. وقال النبى ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها: أتلفه الله». إلا أن يكون معروفًا بالصبر، فيوثر على نفسه ولو كان به خصاصة، كفعل أبى بكر حين تصدق بماله، وكذلك آثر الأنصار المهاجرين. ونهى النبى ﷺ عن إضاعة المال، فليس له أن يضيع أموال الناس بعلة التصدق.

قال ابن حجر: (ويلحق بالتصدق سائر التبرعات، وأما قوله: فهو رد عليه: فمقتضاه أن ذا الدين المستغرق لا يصح منه التبرع، ولكن محل هذا عند الفقهاء إذا حجر عليه الحاكم بالفلس)[1].

مصادر وموارد أخرى للأموال الإغاثية

* الركن الثالث فى نظرية الإغاثة: توظيف مال على الأغنياء بما يكفى للجهاد ودفع الأعداء، أو عند النكبات العامة، وإذا لم يكن ما فى بيت مال المسلمين كافيًا.

وهذا هو حق الحاكم المسلم، وللغنى - فيما أرى - أن يراوغ ويتملص إذا كان الحاكم سفيهًا ينفق شطر أموال الدولة على ملاذه وقصوره واحتفالاته التى يباهى بها، أو يوزعها على أعوانه ورجال حزبه لكسب ولائهم، ويتأكد هذا الواجب على كل غنى كلما كان الحاكم نقيًا عادلًا جادًا حريصًا على تحقيق مصالح الأمة.

وأنصت للفقيه الشافعى إمام الحرمين الجوينى حين يدلل على وجوب بذل المال لتمويل الجهاد إذا استولى الكفار على بعض ديار الإسلام، أو إذا عاث المجرمون فى الأرض فسادًا.

(فمن لا يحيط بحقائق الأشياء فى استدادها: فليتخيل جريان نقائضها وأضدادها. ولو فرضت والعياذ بالله فترة تجرأ بسببها الثوار من الديار، ونبغ ذوو العرامة الأشرار، وانسلوا عن ضبط بطاش فى الزمان ذى اقتدار: لافتدى ذوو الثروة واليسار أنفسهم وحُرمهم بأضعاف ما هم الآن باذلوه فى دفع أدنى ما ينالهم من الضرار)[2].

---

(١) فتح البارى ٤/ ٣٦.

(٢) الغياثى / ٣٤٦.

فيجعل هذا الفرض أساسًا للقياس إذا وجد قطر منكوب بغزو الكفار.

(فمن استمسك بالحق، ولم يَمِل به مهوى الهوى عن الصدق: تبين على الدار والسبق أن خزائن العالمين وذخائر الأمم الماضين، وكنوز المنقرضين: لو قوبلت بوطأة من الكفار لأطراف ديار الإسلام: لكانت مستحقرة مستنزرة، فكيف لو تملكوا البلاد وقتلوا العباد، وقرعوا الحصون والأسوار، ومزقوا عن ذوات الخدر حُجب الرشاد ومال إليهم من لا خلاق له من حثالة الناس بالارتداد، وتحلل الحرائر العلوج، وهدمت المساجد، ورفعت الشعائر والمشاهد، وانقطعت الجماعات والآذان، وشُهرت النواقيس والصلبان، وتفاقمت دواعي الاجتراء والافتضاح، وصارت خطة الإسلام بحرًا طافحًا بالكفر الصراح؟ فما القول فى أقوام بذلوا فى الذب عن دين الله حُشاشات الأرواح، وركبوا نهايات الغرر، متجردين لله تعالى فى الكفاح، وواصلوا المساء بالصباح، والغدو بالرواح، وركبوا إلى الموت أجنحة الرياح، متشوفين إلى منهل المنايا على هِزة وارتياح؟ حتى وافوا بحرًا من جمع الكفار لا ينزفه إدمان الانتزاح، فركنوا للموت، وتنادوا أن: لا براح، وألموا بهم إلمام القدرالمتاح، وما وهنوا وما استكانوا وإن عضهم السلاح، وفشا فيهم الجراح، حتى أهّب الله رياح النصر من مهابّها ورد شعائر الحق إلى نصابها، وقيّض من ألطافه بدائع أسبابها. أيثقُل هؤلاء على أهل الإسلام بنزر من الحطام وهم القُوّام والنظام؟)[1].

اللهم لا إثقال، بل تأييدهم واجب، وتمويل جهادهم على أهل الأموال فرض، وما الدنيا والدرهم والدولار غير حطام يزول يومًا، والباقيات الصالحات خير...

فإذا كان بذل الدماء فى سبيل الله يوجبه الشرع عند الحاجة، جهادًا واستشهادًا، فإن بذل الأموال أوجب، لأنه أخف، ومازالت الآيات تقرن مدح الذين يجاهدون بأموالهم بمدح من يجاهد بنفسه، وبها أستدل الجوينى على وجوب إغاثة القطر المستباح فقال:

(فأما إذا وطئ الكفار ديار الإسلام، فقد اتفق حملة الشريعة قاطبة على أنه يتعين على المسلمين أن يخِفّوا ويطيروا إلى مدافعتهم زرافات ووحدانًا، حتى انتهوا إلى أن العبيد ينسلون عن ربقة طاعة السادة، ويبادرون الجهاد على الاستبداد، وإذا كان هذا دين الله عز وجل، دين الأمة، ومذهب الأئمة، فأى مقدار من الأموال فى هجوم أمثال هذا الأهوال

(١) الغياثى / ٣٩٤.

لو مست الحاجة؟ وأموال الدنيا لو قوبلت بقطرة دم، لم تعدلها، ولم توازها، فإذا: وجب تعريض المهُج للتَّوى، وتعيّن فى محاولة المدافعة التهاوى على ورطات الردى، ومصادمة العدا. ومن أبدى فى ذلك تمردًا فقد ظلم واعتدى فإذا كانت الدماء تسيل على حدود الظُبات فالأموال فى هذا المقام من المستحقرات. وأجمع المسلمون أجمعون على أنه إذا اتفق فى الزمان مضيعون فقراء مملقون: يتعين على الأغنياء أن يسعوا فى كفايتهم)[١].

(ولا يحل فى الدين تأخير النظر للإسلام والمسلمين إلى اتفاق استجراء الكافرين، ولو فرض فى مثل هذه الحال توقف وتمكّث: لانحل العصام، وانتشر النظام، والدفع أهون من الرفع، وأموال العالمين لا تقابل غائلة وطأة الكفار فى قرية من قرى الديار، وفيها سفك دم المسلمين، أو امتداد يد إلى الحُرم)[٢].

وهذه تصريحات فقهية فى غاية الأهمية، فافهمها هداك الله، وليس يكفيك أن تتداول أحكام المياه ونواقض الوضوء لتسمى نفسك طالب علم، إذ ها هنا مع مثل هذا المنطق المصلحى العام الفقه. وراجع كذلك تقريرات الشيخ يوسف العالم رحمه الله[٣] فقد تعرض للمسألة بتفصيل، وذكر فيها مثل هذه النقول عن آخرين.

* ولهذه القضية فرع: إذ ما حكم الاستعداد للجهاد، والاحتياطات الدفاعية، وبناء جيش قوى، إذا لم يكن العدو قد دَهَمَ وهَجَم؟

أو - كما فى تعبيرات الجوينى - إذا كنا فى حالة (ألا نخاف من الكفار هجومًا، لا خصوصًا فى بعض الأقطار ولا عمومًا، ولكن الانتهاض إلى الغزوات والانتداب للجهاد فى البلاد يقتضى مزيد عتاد واستعداد. فهل يُكلف الإمام المثرين والموسرين أن يبذلوا ما يستعدون به؟).

قال: (هذا موقع النظر ومجال الفكر. ذهب ذاهبون فى توجيه العساكر إلى أنه لا يكلفهم ذلك، بل يرتقب فى توجيه العساكر ما يحصل من الأموال. والذى أختاره قاطعًا

---

(١) الغياثى/ ٢٩٥.

(٢) الغياثى / ٢٦٠.

(٣) المقاصد العامة / ص٥٣٨ وما بعدها.

به: أن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغَنَاء، فإن إقامة الجهاد: فرض على العباد، وتوجيه الأجناد على أقصى الإمكان والاجتهاد فى البلاد محتوم لا تساهل فيه، وما أقرب تقاعدنا عنهم إلى مسيرتهم إلينا، واستجرائهم علينا. وإذا كنا لا نسوغ تعطيل شيء من فروض الكفايات: فأحرى فنونها بالمراعاة: الغزوات، والأمور فى الولايات إذا لم تؤخذ من مباديها: جرت أمورًا يعسر تداركها عند تماديها)[1].

(وأما ما ادعوه من أن الرسول ﷺ كان لا يأخذ إلا وظيفة حاقة فى أوان حلولها، أو يستقرض، فهذا زلل عظيم؛ فإنه كان إذا حاول تجهيز جند: أشار على المياسير من أصحابه بأن يبذلوا فضلات أموالهم، والأقاصيص المأثورة المشهورة فى ذلك بالغة مبلغ التواتر، وكانوا رضي الله عنهم يتبادرون ارستام مراسم الرسول عليه الصلاة والسلام على طواعية وطيب أنفس، ويزدحمون على امتثال الأوامر حائزين به أكرم الوسائل ازدحام الهيم العطاش على المناهل)[2].

* وفى فرع آخر للمسألة: هل يكفى الاقتراض من الأغنياء؟

قالوا: هذا حيث يكون لبيت المال دخل يُنتظر.

وقد تطرق الإمام الشاطبى لكل هذه المعانى، فذهب مذهب الجوينى وكرر معانيه، وقرر ما هو أبعد من الاقتراض، فقال مفرعًا على قاعدة المصلحة المرسلة:

(إذا قررنا إمامًا مطاعًا مفتقرًا إلى تكثير الجنود وسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم: فللإمام إذا كان عدلًا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم فى الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال.

ثم النظر إليه فى توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك، كى لا يؤدى تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب، وذلك يقع قليلًا من كثير، بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود.

وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال فى زمانهم بخلاف زماننا، فإن القضية فيه أحرى، ووجه المصلحة هنا أظهر).

---

(١) الغياثى/ ٢٦١.

(٢) الغياثى / ٢٨٠.

فإذا قررنا هجوم الكفار: وجب إمداد الجند المرتزقة (كيف والجهاد فى كل سنة واجب على الخلق، وإنما يسقط باشتغال المرتزقة. فلا يُتمارى فى بذل المال لمثل ذلك.

وإذا قررنا انعدام الكفار الذين يخاف من جهتهم: فلا يؤمن من انفتاح باب الفتن بين المسلمين، فالمسألة على حالها كما كانت، وتوقع الفساد عتيد، فلابد من الحراس. فهذه ملاءمة صحيحة، إلا أنها فى محل ضرورة، فتقدر بقدرها، فلا يصح هذا الحكم إلا مع وجودها، والاستقراض فى الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل يُنتظر ويرجى، وأما إذا لم ينتظر شىء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغنى كبير شىء: فلابد من جريان حكم التوظيف.

وهذه المسألة نص عليها الغزالى فى مواضع من كتبه، وتلاه فى تصحيحها ابن العربى فى أحكام القرآن له، وشرط جواز ذلك كله عندهم؛ عدالة الإمام، وإيقاع التصرف فى أخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع)[1].

وفى إشارته إلى عدالة الإمام تأييد لما قدمنا به القضية من تجويز المراوغة إذا كان الحاكم سفيهًا ظالمًا.

وذكر محمد رشيد رضا فى مقدمته لكتاب الاعتصام وتعريفه بالإمام الشاطبى أسماء فقهاء من الأندلس أفتوا بذلك فقال:

(وكان صاحب الترجمة ممن يرى جواز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم وحاجتهم، لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس، كما وقع للشيخ المالقى فى كتاب الورع قال: توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة، ولاشك ـ عندنا - فى جوازه وظهور مصلحته فى بلاد الأندلس فى زماننا الآن؛ لكثرة الحاجة، لما يأخذه العدو من المسلمين[2]، سوى ما يحتاج إليه الناس، وضعف بيت المال الآن عنه، فهذا يُقطع بجوازه الآن فى الأندلس، وإنما النظر فى القدرالمحتاج إليه من ذلك، وذلك موكول إلى الإمام).

---

(١) الاعتصام / ٣٥٨-٣٥٩.

(٢) فى الأصل: المعلمين، ولم أجد لها وجهًا.

قال: (وكان خراج بناء السور فى بعض مواضع الأندلس فى زمانه موظفًا على أهل الموضع، فسئل عنه إمام الوقت فى الفتيا بالأندلس: الأستاذ الشهير أبو سعيد بن لُبّ، فأفتى أنه لا يجوز ولا يسوغ، وأفتى صاحب الترجمة بسوغه، مستندًا إلى المصلحة المرسلة، معتمدًا فى ذلك إلى قيام المصلحة، التى إن لم يقم بها الناس فيعطونها من عندهم: ضاعت، وقد تكلم على المسألة الإمام الغزالى فى كتابه، فاستوى، ووقع لابن الفراء فى ذلك مع سلطان وقته وفقهائه كلام مشهور)[1].

ولا استبعد أن يكون ابن لُبّ قد منع ذلك لما رأى من ظلم سلطان زمانه وبذخه، وإلا فإن هذا لا يخفى عليه وهو إمام الوقت كما وصفوه.

وهل يتسنى لنا أن نقيس تصدى الدعاة للجهاد فى هذه الأيام بعد عجز الحكام على هذه الإفتاءات فنقول بجواز أن تفرض الدعوة مالًا على الأغنياء من الناس تأخذه بالقوة منهم إذا قدرت، أو فرض شىء على أغنياء الدعاة لإسناد العمل الدعوى؟

لا أقول بذلك ولا أفتى، إذ يمكن للقضية أن تكون ذات فساد وخلاف يدب بين الدعاة والناس، وبين الدعاة وقيادتهم، وإنما هذا من الأمور التى يختص بها الحاكم، كمثل إقامة الحدود على أهل الكبائر، وتسويغ ذلك يجعل الأمر فوضى لا نهاية لها، وسد الذريعة حق كما أن اتباع المصالح حق، وربما ذهب بعض شباب جماعات الجهاد إلى إفتاء أنفسهم بالاستيلاء على بعض أموال الأغنياء إذا اقتدروا، ويحدث هذا فى حالة الثورات واحتلال أرض تخرج من سيطرة الحاكم، ولا أرى صواب ذلك، بل المنع والتعفف، وطريقنا الأصح أن نشيع وعيًا إغاثيًا فى الناس، بالخطاب والكتاب، وأن يبالغ وعاظنا فى تحلية أجر تجهيز الغزاة، فذلك أليق وأبرك.

* الركن الرابع فى النظرية: جواز الاستعانة بالأموال الربوية والمحرمة إذا أراد المسلم التوبة والتعفف عنها.

وجعل هذه القضية ركنًا يثير شبهة؛ فيقول مستعجل: وهل من ركن الإغاثة التى لا تقوم إلا بها أن نمزجها بحرام؟

---

(١) مقدمة الاعتصام / ١٠.

وليس كذلك يُفهم الأمر؛ لأن السؤال قلب المنطق، وإنما يُفهم الأمر معكوسًا، إذ المال الربوى والمشبوه والمحرم لا يصلح لاستعمال مسلم فى أموره الخاصة على سبيل التملك والإباحة، لكنه مال له قيمة ويستطيع من يستعمله أن يؤثر فى حركة الحياة، بل وتأثيرًا واسعًا إذا كان المال المتروك كثيرًا، فهل نترك هذا المال ليستعمله كافر أم إن الإغاثة الإسلامية أولى به؟ وبخاصة إذا كان المستفيد منه صاحب خطة وكيد يعلم كيف يُؤذى أمة الإسلام، بالإعلام الفاجر، والمدارس ذات المنهج العلمانى، والمؤسسات التى تصرف أبناء مستضعفى المسلمين عن المساجد والإسلام، إلى اللهو والرذائل والردة.

الجواب عند الموازنة حاسم لا مجال فيه للتردد، فإن هذه الأموال أحرى أن تستفيد منها الخطة الإسلامية، فتبنى بها مساجد، ومراكز، ومدارس، وتطبع كتب، وتنشر صحف، ويكفل أيتام، وطلاب علم، ويفرغ وعاظ ودعاة، ويسند بها جهاد؛ إذ البنوك تحول هذه الأموال إلى مجلس الكنائس العالمى وأمثاله، إن لم يستعملها صاحبها المسلم، فيبنى بها كنائس ومدارس تبشيرية.

وقد عُرضت هذه القضية المهمة على المجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة يوم كان رئيسه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، ومعه الشيخ الصواف والأستاذ الزرقا رحمهما الله تعالى، والشيخ فوزان، والشيخ القرضاوى، وغيرهم كأعضاء، فأفتى المجمع بالأغلبية أولًا قبل عشر سنوات تقريبًا بجواز استخدام هذه الأموال الربوية وأمثالها فى بناء القناطر والمستشفيات وحفر الآبار وما وازى ذلك، واشترط ألا يكون الصرف فى أمر دينى مباشر، مثل بناء المساجد وطباعة المصحف، وإنما على مصالح المسلمين. ثم عاد المجلس بعد ثلاث سنوات فاستدرك وأفتى بالإجماع بجواز ذلك حتى فى نشر القرآن وإقامة المساجد، وكأن الموازنات المصلحية قد اتضحت لمن تردد أولًا، ويمكن للقارئ أن يرجع إلى الكتب الصادرة عن الرابطة والتى تجمع فيها فتاوى المجمع كل سنة، إذ ليس من السهل رجوعى إليها؛ إذ أنا أدون هذا الكتاب بعيدًا عن المكتبات والمصادر.

* ويذهب ابن تيمية إلى أبعد مما ذهب إليه علماء الرابطة، فيصرح بأن استلام الأموال

الحرام وصرفها في مصالح المسلمين ليس جائزًا فقط؛ بل هو من الواجب، لأننا إذا تركناها: استفاد منها ظالم، فنكون كمن يعين الظالم على إجراء ظلمه وتسهيله له.

قال ابن تيمية: (الأموال التي قبضها الملوك - كالمكوس وغيرها - من أصحابها، وقد تيقن أنه لا يمكننا إعادتها إلى أصحابها، فإنفاقها في مصالح أصحابها من الجهاد عنهم أولى من إبقائها بأيدي الظلمة يأكلونها، وإذا أنفقت كانت لمن يأخذها بالحق مباحة، كما أنها على من يأكلها بالباطل محرمة).

قال: (فأما إتلافها فإفساد لها، والله لا يحب الفساد، وهو إضاعة لها، والنبي ﷺ قد نهى عن إضاعة المال).

(وأما حبسها دائمًا أبدًا إلى غير غاية منتظرة، بل مع العلم أنه لا يرجى معرفة صاحبها ولا قدرة على إيصالها له، فهذا مثل إتلافها، فإن الإتلاف إنما حرم لتعطيلها عن انتفاع الآدميين بها، وهذا تعطيل أيضًا).

و(العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لابد أن يستولي عليها أحد من الظلمة بعد هذا، إذ لم ينفقها أهل العدل والحق، فيكون حبسها إعانة للظلمة، وتسليمًا في الحقيقة إلى الظلمة، فيكون قد منعها أهل الحق، وأعطاها أهل الباطل).

(فإذا كان إتلافها حرامًا وحبسها أشد من إتلافها: تعين إنفاقها. وليس لها مصرف معين، فتصرف في جميع جهات البر والقرب التي يتقرب بها إلى الله، لأن الله خلق الخلق لعبادته، وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته، فتصرف في سبيل الله، والله أعلم)[1].

وقال مرة أخرى: (وإذا لم يمكن إلا إقراره بيد الظالم أو صرفه في المصالح، كان النهي عن صرفه في المصالح إعانة على زيادة الظلم الذي هو إقراره بيد الظالم، فكما يجب إزالة الظلم: يجب تقليله عند العجز عن إزالته بالكلية، فهذا أصل عظيم)[2].

نعم، وأنا أقول معك أيضًا: هذا أصل عظيم، وفقه مُبين، وعقل كبير حباك الله به،

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ٥٩٥-٥٩٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٩٩.

فأجدت الإفتاء، وأحسنت التحليل، وعرفت حركة الحياة، وهكذا المنطق الفقهى يكون.

وقد أكد الشيخ القرضاوى هذا الرأى فى أولوياته، فقال فى سياق ذكر وجوب تفريغ الدعاة وحُسن اختيارهم بأنه (لا يجوز أن يكون المال عقبة فى سبيل هذه الغاية؛ فإن بذل المال لذلك من أهم ما يتقرب به إلى الله. ويمكن أن يُصرف فيه من أموال الزكوات والصدقات والأوقاف والوصايا وغيرها. بل يجوز أخذ أموال الفوائد من الأموال المودعة فى البنوك الأجنبية والمحلية، لتنفق فى هذا المجال، ولا يقال: إن أصلها حرام، لأنها حرام فى حق مودعها، ولكنها حلال زلال للمصالح الإسلامية، وتفريغ العاملين للإسلام فى مقدمتها. ولا يجوز للعاملين المخلصين أن يستنكفوا من أخذ الأجر الكافى الملائم لأمثالهم لو عملوا فى أى مجال آخر، حتى يستمروا فى العمل ولا يتبرموا به. المهم هو العدل فى غير إسراف ولا تقتير)[1].

وأنا أرى أن أقل ما يجب من تصرّف تجاه المال الحرام: أن تقبله الجمعية الخيرية قبولًا أوليًّا وتودعه فى حسابها، ثم تستفتى أهل العلم فى شأنه؛ وأقيس ذلك على قول ابن حجر فى تعقيبه على رواية أخذ الصحابة أجر الرُّقية قطيعًا من الغنم وأرادوا قسمة القطيع بينهم. فقال الذى رقى: (لا تفعلوا حتى نأتى النبى ﷺ فنذكر له الذى كان فننظر ما يأمرنا) فأجازهم النبى ﷺ.

قال ابن حجر: (وفيه جواز قبض الشىء الذى ظاهره الحل، وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شبهة)[2].

فأنا استنبط من هذا أن جمعياتنا الخيرية الإغاثية إذا تبرع لها متبرع من مسلم أو كافر بمال ظاهره الحل وتلحقه الشبهة: أن تقبله قبولًا أوليًّا ولا تبادر إلى الرفض والتنزه، ثم بعد القبض تستفتى أهل العلم عن حد الحلال والحرام فى ذلك المال. وأقول ذلك لأنى رأيت بعض أهل الإغاثة يبالغون فى طلب نظافة المال الذى يأتيهم، إذ الإفتاء يدور على التسهيل وتقديم مصلحة الدين أو مصلحة الفقير، كما كان الموقف من التبرع بربا ودائع المسلمين فى البنوك، إذ تعفف عنها البعض، حتى صار إفتاء المجمع الفقهى برابطة العالم

(١) أولويات الحركة / ١١٩.

(٢) الفتح ٥/ ٤٦٤.

الإسلامى بجواز صرف هذا الربا فى مصالح المسلمين.

فقارن بين هذا الفقه وبين مبالغة المجلس البريطانى الإسلامى فى الورع حين أراد الأمير تشارلز ولى عهد بريطانيا قبل سنوات بناء مسجد ضخم للمسلمين فى بريطانيا بأموال الحصة الخيرية فى «اليانصيب البريطانى»، إذ أنه لاحظ أن الكنائس هى المستفيد الدائم منها، ولأنه مولع بجوانب العمارة والثقافة فى الحضارة الإسلامية فإنه عزم على بناء هذا المسجد، ولكن المجلس الإسلامى خذله وصرح بحرمة المال ومنع بناء المسجد، فتأمل!!

ومن الموارد المالية الخيرية والتسهيلات المفتى بها: الاقتراض، بأن تقترض الجمعية الإغاثية مالًا من الجمعيات الأخرى أو المحسنين، قرضًا حسنًا بدون ربا، لتنظيم صرفها الشهرى، على أمل الوفاء فى موسم الجمع أو حتى الوفاء بالتقسيط على مدى سنوات، فهذه وسيلة مهمة.

فقد أخرج البخارى أن النبى ﷺ استقرض من أعرابى بعيرًا، ثم اشترى له غيره أحسن منه وأعطاه إياه.

قال ابن حجر: (وفيه أن الاقتراض فى البر والطاعة وكذا الأمور المباحة: لا يعاب، وأن للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفى ذلك من مال الصدقات، واستدل به الشافعى على جواز تعجيل الزكاة. هكذا حكاه ابن عبد البر، ولم يظهر لى توجيهه، إلا أن يكون المراد ما قيل فى سبب اقتراضه ﷺ، وأنه كان اقترضه لبعض المحتاجين من أهل الصدقة، فلما جاءت الصدقة أوفى صاحبه منها ولا يعكر عليه أنه أوفاه أزيد من حقه من مال الصدقة، لاحتمال أن يكون المقترض منه كان أيضًا من أهل الصدقة إما من جهة الفقراء أو التألف أو غير ذلك بجهتين: جهة الوفاء فى الأصل، وجهة الاستحقاق الزائد)[1].

وهذا النص يفتح المجال واسعًا أمام إدارات الجمعيات الإسلامية الإغاثية للعمل بمبدأ الاقتراض المتبادل بينها، لأن مواسم الجمع والتحصيل تختلف من بلد إلى بلد،

(١) فتح البارى ٥/ ٤٥٥.

والنكبات تفجأ، ولابد من مداورة المال الإغاثى عالميًّا بشكل يكفل سرعة الاستجابة للطوارئ والمستجدات، واتخاذ تكتيك تعبوى متناسق يحقق تكافؤ الإمداد والردف.

ثم معًا نبنى الأبراج السامقة

بل أنا أذهب إلى أبعد من هذا، وأجيز للجمعيات التى استقرت مواردها عبر مطالعة واقعها الفعلى لمدة سنوات: أن تلجأ بينها إلى خطة اقتراض ذات بعد إستراتيجى، تتيح لبعضها إنجاز المشاريع الجبارة ذات الأهمية الفائقة، فيتم التركيز على مشروع واحد مسئوليته أحادية، ولكن مصادر تمويله متعددة، وهذا هو الأصوب عندى، ثم يتحول الإسناد الجماعى إلى مشروع آخر، وهكذا، بتعاون جماعى، أو أن تتفق هذه الجمعيات العديدة على مشروع مشترك عملاق يكون له مجلس إدارة تمثل فيه الجمعيات المشاركة، وأظن أن أقسام التخطيط فى جميع الجمعيات مكلفة بأن تفكر وفق نمط رفيع يوازى هذا النمط الإدارى المتقدم، وألا تبقى أسيرة الأعراف القديمة، ومن الممكن الالتفاف على كثير من الموانع القانونية إذا استشرنا الخبراء.

من الأفضل شرعًا أن يوكّل المحسن الجمعية الخيرية بتوزيع صدقاته

فمن أعظم مسائل الفقه التى انتبه إليها الإمام مالك: تفضيله للمزكى أن يولى غيره بتوزيع زكاته؛ لئلا يشوبها منٌّ ومدح من الآخذ، فيقل أجره.

قال القرطبى فى تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة:٢٦٤].

(قال علماؤنا رحمة الله عليهم: كره مالك لهذه الآية أن يُعطى الرجل صدقته الواجبة أقاربه، لئلا يعتاض منهم الحمد والثناء، ويظهر مِنته عليهم ويكافئوه عليها، فلا تخلص لوجه الله تعالى، واستحب أن يعطيها إلى الأجانب. واستحب أيضًا أن يولى غيره تفريقها إذا لم يكن الإمام عادلًا، لئلا تحبط بالمن والأذى والشكر والثناء والمكافأة بالخدمة من المعطى)[1].

والجمعيات الخيرية اليوم خير وكيل لك فى ذلك، لا لأنها أعرف بمواطن الحاجات

(١) تفسير القرطبى ٣/ ٢٠٢.

منك فقط، وأنها توزع بخطط وعن دراسات ميدانية وبدلالة الثقات، بل لأنها ترفع عنك هاجس المن والمدح هذا، وتكون أقرب إلى حسن ظن الإمام مالك.

وربما تسأل: كيف جعلت ذلك شرعًا والأمر مجرد قول لمالك؟

والجواب: أن اجتهاد إمام كبير مثل الإمام مالك إذا عضدته عمومات النصوص وإشارات الإيمان يصير جزءًا من الشرع.

أحسن إن أساء الناس

وتساءل ابن العربى: (فكيف يصنع الواحد إذا قصر الجميع؟).

وأجاب: (أن يعمد من رأى تقصير الخلق إلى أسير واحد فيفديه، فإن الأغنياء لو اقتسموا فداء الأسرى ما لزم كل واحد منهم إلا أقل من درهم للرجل الواحد).

قال: (ويغزو بنفسه إن قدر، وإلا جهز غازيًا، فقد قال رسول الله ﷺ: «من جهز غازيًا فقد غزا»[1].

وهنا نعلم كيف أن «الكلمة الطيبة صدقة»!!

* الركن الخامس فى النظرية: الاعتذار بلسان حَسَن إذا أعسر المحسن.

وقد ترددت بين اعتبار هذا الخُلق ركنًا أوشرطًا، ومِلت إلى أنه ركن؛ إذ النواحى المعنوية والنفسية جزء من التنظير، لأننا نعتمد تنظيرًا إسلاميًّا، الإيمان جزء منه، ومكارم الأخلاق منه، ولسنا نعتمد أمرًا ماديًّا محضًا، ولذلك يكون جميل الأداء أو جميل التخلف فى الميزان سواء، وتصح الركنية.

والكرم ليس فقط فى أن تضع دراهم فى يد إخوانك؛ إنما هو أيضًا حُسن جوابك واعتذارك لمن طمع فى أن تقرضه أو تهبه شيئًا، أو جاءك وسيطًا لأعمال إغاثية، ولطف الكلمات التى تبين فيها إعسارك، واستقبال أخيك المقترض أو الساعى فى الخير بالبَشر والسماحة والابتسامة والترحاب، تقتفى بذلك أثر سلفك الذى خاف ألا يملك الورق دائمًا، أى الفضة، ليضرب فى الكرم الأمثال، فقال:

إلا تكـــن ورِقٌ يومًـــا أجـــود بهـــا ... للـــــسائلين فـــــإنى ليّن العـــــود

(١) أحكام القرآن ٢/ ٩٥٦.

لا يَعْدم السائلون الخير من خُلقى إما نوالى، وإما حُسن مردودى[١]

فتلك لغة الكرماء أهل النجابة، لغة حسن الرد، وأما العبوس والاكفهرار فلغة وحشية من آثار الجاهلية، يرطن بها من لم يبلغه قول النبى ﷺ لبلال: «أنفق ولا تخش من ذى العرش إقلالا».

فدونك الفصاحة تهتف بحروفها فى عرصات الفضل، أو الرطانة تتوارى بها عن مجتمع الكرم، وقد عير الله البخيل فقال: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ [الإسراء:٢٩] و(هذا مجاز عبّر به عن البخيل الذى لا يقدر من قلبه على إخراج شىء من ماله، فضرب له مثل الغَلّ الذى يمنع التصرف باليد)[٢].

وليس من حجة للبخيل فى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ [الإسراء:٢٩] يعظ بها المجزلين أن يرفقوا بأنفسهم: قال القرطبى: (كان كثير من الصحابة ينفقون فى سبيل الله جميع أموالهم، فلم يُعنفهم النبى ﷺ ، ولم ينكر عليهم، لصحة يقينهم وشدة بصائرهم، وإنما نهى الله سبحانه وتعالى عن الإفراط فى الإنفاق وإخراج ما حوته يده من مال من خِيف عليه الحسرة على ما خرج من يده، فأما من وثق بموعود الله عز وجل وجزيل ثوابه فيما أنفقه فغير مراد بالآية، والله أعلم)[٣].

نعم هى حجة للبخيل بعد إذ اختار البخل والنأى عن منازل الجود، لكنها ليست مادة للوعظ يعظ بها غيره، ولا من أدلة الجدل إن جادل أهل الإيثار، الذين رنوا إلى الآجلة، فزهدوا فى العاجلة، فبسطوا كف الندى.

نعم حالة واحدة أقر بها الفقهاء وصوبوها: ألا ننفق كل ما معنا لحاجة أهل محنة شديدة، ثم يأتى جيل آخر من المسلمين وأهل محنة لاحقة فلا يجدون شيئًا فى أيدى أهل الخير، وقد أفصح القرطبى عن مثل هذا المعنى فقال:

(نهت هذه الآية عن استفراغ الوجد فيما يطرأ أولًا من سؤال المسلمين، لئلا يبقى من يأتى بعد ذلك لا شىء له، أو لئلا يضيع المنفق عياله. ونحوه من كلام الحكمة: ما رأيت

---

(١) تفسير القرطبى ١٠/ ١٦٣.

(٢) تفسير القرطبى ١٠/ ١٦٣.

(٣) تفسير القرطبى ١٠/ ١٦٣.

قط سرفًا إلا ومعه حق مضيع. وهذه من آيات فقه الحال، فلا يُبين حكمها إلا باعتبار شخص من الناس).

أي بنسبية لا بإطلاق، وقول القرطبي في جملته الأخيرة هذه هو أصل ما ذهبت إليه آنفًا من عدم تعميم الفتوى في قضايا التبرع بكل المال.

بل الميزان القرآني صريح في أن الاكتفاء بالقول المعروف خير من قول مؤذ مصاحب لصدقة، وذلك قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة].

والذي يريد الجهاد والإنفاق ثم لا يجد مالًا: يحزن ويبكي وليس يوسع الناس ألفاظًا قاسية، إذ ما على المحسنين من سبيل ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [التوبة].

جميع العالم الإسلامي ينبغي أن يحمل همّ القطر المبتلى

* الركن السادس: ألا يوكل قطر إسلامي مبتلى إلى نفسه يدبر أهله أمر محنتهم؛ وإنما تجب على العالم الإسلامي نجدته.

وهو من فقه الجويني بخاصة؛ فإنه لا يصح لأهل أقطار الإسلام أن يكلوا قطرًا تعرض لبلاء إلى أغنياء ذلك القطر فقط، بحجة أنهم الأقرب والأولى؛ لأن افتقار أغنياء ذلك القطر بسبب ذلك مكروه في الفقه، لئلا يعم الفقر ذلك القطر فيختل مستقبله.

هكذا ينطق الفقه ويوجب التعاون بين أغنياء الأمة على سد فاقة قطر أو أقطار تتعرض لمحنة.

قال الجويني: (فلو بُلي أهل بلد بقحط، وكثّرت الشدة عن أنيابها، وبثت المئون بدائع أسبابها، وعلم من معه بلاغ أنهم لو صفَّرُوا[1] وفرقوا ما معهم: لافتقروا افتقارهم: فلا نكلفهم أن يُنهوا أنفسهم إلى الضرر الناجز والافتقار العاجل، فإنهم لو فعلوا ذلك: هلكوا مع الهالكين، ولو تماسكوا: أوشك أن يَبقوا، ويبقى ببقائهم من نفضات[2] أموالهم

(١) أي إخلاء أيديهم من المال وتكون صفرًا.

(٢) أي بقايا أموالهم.

مضرورون. وغايتنا أن نذكر الأصلح على أقصى الإمكان، وما قدره الله أن يكون كان. ولا يبين ما نحاوله إلا بذكر مسألة على الأحكام تخالف بظاهرها ما افتتحناه:

فلو فرضنا مصطحَبين فى الأسفار فى بعض القفار، وانتهى أحدهما إلى المخمصة، ومع الثانى ما يبلغه فى غالب الظن على العمران: فيتعين عليه والحالة هذه أن يسد رمق رفيقه، ويكتفى ببلاغ يكفيه فى طريقه. ولا نكلف الموسرين فى هذه الشدة أن ينتهوا إلى كفاية يومهم، ويفرقوا باقى أموالهم على المحاويج، ويرقبوا أمر الله فى غدهم. ولا يسوغ لهم أن يغفلوا عن أمور المساكين أصلًا، ويتركوهم يموتون هزلًا.

والأمر فى الرفيقين مفروض فيه إذا قرُب وصولهما إلى البلدان والعمران، ولا يُعْوِز فيها سداد، وامتداد آماد القحط لا يفضى إلى منتهى معلوم.

وهذا يُناظر ما لو كان الرفيقان فى متاهات لا يدريان متى تنتهى بهما إلى العمران، فلا نكلف من معه زاد واستعداد أن يؤثر على نفسه، ويجتزئ بحاجة يومه أو وقته، فإذا تقرر ما ذكرناه: فالوجه عندى إذا ظهر الضُرّ وتفاقم الأمر وأنشبت المنية أظفارها وأشفى المضرورون، واستشعر الموسرون: أن يستظهر كل موسر بقوت سنة، ويصرف الباقى إلى ذوى الضرورات وأصحاب الخصاصات. ولست أقول: أن منقرض السنة يستعقب انجلاء المحن وانفصال الفتن على علم أو ظن غالب، ولكن لا سبيل إلى ترك الفقراء على ضُرّهم، ولا نعرف توقيفًا فى الشرع ضابطًا يُنتهى إليه فيما يبذله الموسر وفيما يبقيه، ورأينا فى السنة قواعد شرعية تشير إلى هذه القضية، وفى اعتبار السنة أيضًا حالة ظنية عقلية.

فأما أمارات الشرع فمن أقربها تعلق وظيفة الزكاة بانقضاء السنة، وكان رسول الله ﷺ يضع لنسائه فى أوقات الإمكان قوت سنة.

فأما الأمر العقلى: فقد يُظن أن الأحوال تبدل فى انقضاء سنة، فإنها مدة الغلات، وأمد الثمرات، وفيها تحول الأحوال وتزول، وتعتقب الفصول، ثم الباذلون فى بذلهم على غرر وخطر، ولكن ما ذكرناه أقصد معتبر، وما ذكرته بيان ما يسوغ، وليس أمرًا مجزومًا، ولا حكمًا محتومًا، فمن طابت نفسه بإيثار أخيه على نفسه: فالإيثار من شيم الصالحين وسير الموفقين)[1].

(١) الغياثى / ٢٣٥ - ٢٣٧.

لكن هذا مبنى على الحالة المدنية تلك الأيام، أما اليوم فإن سهولة النقل بحرًا وجوًّا، وجريان تيارات التجارة العالمية، وسرعة التبادل المصرفى، كل ذلك يجعل إنقاذ قطر أو أقطار قليلة واجب الأمة أجمع، ولذلك لا أرى وجهًا لإرهاق أى موسر ببذل ما معه وإبقاء قوت سنة، بل التعاون العالمى بين أبناء الأمة يجعل الفتوى تميل إلى التسهيل وإيجاب بذل بعض ما عند الموسرين، لأن هذا القليل هو كثير بوسائل التعاون المعاصر.

وهذه الآراء الجوينية المملوءة حكمة وبعد نظر: هى أصل يمكن اعتماده اليوم لجعل نجدة أهل العراق خلال الحصار الظالم من أولويات خطط الجمعيات الإغاثية فى جميع العالم الإسلامى، وفى هذه الأحرف الماضية زيادة بيان لما أورده الجوينى ونقلناه من قبل فى فصل الوسطية من حجج وأدلة أنزلناها على واقعة حصار العراق.

وبعيدًا عن أمر الإغاثة، أحب أن ينتبه الداعية الذى يرنوا إلى استكمال أدوات الإفتاء فى فقه الدعوة إلى ما فى ثنايا كلام الجوينى من اختراع منطق صحيح من الإشارات العامة والقرائن البعيدة فى مدلولها، فيصوغ به جانيًا من منطق فقهى يُفسر معنى خاصًّا، وأعنى بذلك رؤيته لمدلول سنوية الزكاة ومدلول موسمية وسنوية نضوج الثمار وتعاقب أنواعها، وإنزاله ذلك على تحديده سبب اقتراحه فى ادخار الموسرين قوت سنة وتصدقهم بالباقى، فهذا تخريج منطقى سليم، وهو صعب وإن بدا بعد العلم به بسيطًا، واحتاج الجوينى شرارة ذكاء جاءته جزمًا بعد ساعات من التأمل الاستنباطى التخريجى، وفى ذلك تدريب جيد للداعية الآمل أن يكون مفتيًا، كما أن فى ذلك الدليل على ما نقلناه سابقًا من أهمية استحضار معانى نظرية المعيشة القرآنية من جانب، وما حبذناه من منهجية التجانس الفقهى مع حركة الحياة من جانب آخر، فإن دوران مواسم الثمرات خلال سنة هو جزء من العلم بحركة الحياة، ومع أن هذا الجزء الصغير هو من البديهيات الواضحة لكل أحد إلا أنه صلح أن يكون أصلًا لحيثية فقهية، وفى هذا إعلام للمتدرب القاصد إتقان الإفتاء الشرعى بأن حيثيات منطق الفقه والتخريج لا يشترط فيها أن تكون خفية عسرة الإدراك، بل هناك تبسيط معجز، وسهل ممتنع، وهذه الملاحظات إنما هى من منح الفكر الحُر والمنهج الاجتهادى النابذ للتقليد، ويزعم العلمانى أن فقه الشريعة جامد، بينما الفقهاء يفهمون الحياة ومجاريها وسننها، وحركتها ووثباتها، ورتابتها وثباتها: أكثر منه، فيقيسون، فيرشدون، إذ هو تائه يكرر التجريب الجزاف، فما يكاد يصحو من سكرة عقلية حتى

تعصف به فورة رمزية، ومُتّبع الشرع ثابت فى محيط حول محور الوحى ومعادلات الحياة وحقائق النفس يدور.

شرط التنويع فى التوزيع ونماذج فقه الأنواع

ومن الشروط التى تفرضها نظرية الإغاثة الإسلامية: تنويع التوزيع ليشمل جميع الحاجات المتصورة فى الحياة البشرية، وبخاصة حاجات الإنسان الدائمة فى المأكل والملبس والدواء والتعلّم، وحاجته قبل ذلك فى حفظ دينه وهويته، وفى الدفاع عنه بالجهاد ورفع المظالم، ويكفينا هنا أن نستعرض نماذج من الفقه الشارح للحلول المصاحبة لبعض مشكلات التوزيع.

* وأول معنى يتبادر إلى الذهن فى مبحث التوزيع: نجدة الفقراء، فذلك عنوان الإغاثة الظاهر:

﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:٢٧٣] والقلب يتفطر لمثل هذا الوصف للفقير المؤمن، ولكن مع ذلك فإن الفقه هو الفقه، والعقل يغلب العاطفة، والمصلحة الإسلامية العامة مقدمة على المصالح الخاصة، والحساب التخطيطى يُلغى الارتجال الآنى، فأفتى ابن تيمية بتفضيل صرف الأموال فى الجهاد على صرفها على الجياع(١).

وانظر الاستفزاز الكامن فى لفظ «الجياع» وليس ذكر الفقراء فقط، فأمامك إنسان مؤمن يتلوى، ومع ذلك ترى أن الدفاع عن دينه وعِرضه أولى، فتتجاوزه نحو إسناد مجاهد وتجهيزه.

ولطالما كان هنالك خلاف فى الجمعيات الخيرية بين طبقات دعاتها العاملين، فالقديم الذى معه الفقه والوعى وقصص التجريب يريد أن يضع خطة للتوزيع يراعى فيها الأولويات وفق دراسته الميدانية ونظرته الشمولية وخبرته الواقعية، فيقدم ويؤخر، ويُجزل ويجدد، ويُسرع، ويُبطىء، ثم يأتى أخ له قد هزته مناظر الفاقة وشدة الحاجة فى قرية

(١) الفتاوى الكبرى ذات الأجزاء الخمسة ٤/ ٦٠٧.

أفريقية أو جزيرة إندونيسية، فينكر الأولويات ومذاهب التخطيط ومنهجية الموازنات، فيضغط على إخوانه، وربما عَارَك وأطال اللوم، بينما يستند تصرف المخططين إلى قياس صحيح على فتوى ابن تيمية، وليس الجهاد فقط هو المزاحم للفقراء، وإنما الحكمة والمقاصد فى التعليل قد تجعل غرضًا آخر يزاحم الجياع، ربما، إذ التوزيع أقرب إلى أن يكون من «فقه الحال» النسبى الذى تختلف فيه الفتوى حسب الزمان والمكان والأشخاص والظروف، فليفهم العاطفى الجديد الطارى هذا الفقه التوزيعى، ولا ينحازنّ على طول المدى إلى الجائع والعارى.

* وبناء المساجد مازال ولع المحسنين، ولكن ينبغى ملاحظة بعض المعانى الإغاثية الأخرى المصاحبة لإنشائها وإدارتها.

* منها التواضع فى البناء: ففى البخارى: «أمَر عمر ببناء المسجد، وقال: أكِنَّ الناس من المطر، وإياك أن تحمّر أو تصفّر فتفتن الناس. وقال أنس: يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلًا. وقال ابن عباس: لتزخرفنّها كما زخرفت اليهود والنصارى».

قال ابن حجر: (قال ابن بطال وغيره: هذا دليل على أن السنة فى بنيان المساجد: القصد، وترك الغلو فى تحسينه، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح فى أيامه وسعة المال عنده: لم يغير المسجد عما كان عليه)[1].

* ويجوز للجمعية الإغاثية أن تتخذ المسجد مكانًا لتوزيع الغذاء والمعونات، ومخزنًا لها أيضًا، ومنطلقًا للعمل، ومثابة يرجع إليها المسلمون المتفرقون، فعند البخارى أن مالًا أتى من البحرين إلى النبى ﷺ فقال: «انثروه فى المسجد»، وكان أكثر مال أتى به رسول الله ﷺ «فما قام رسول الله ﷺ وثَمّ منها درهم».

وأشار ابن حجر لذلك إلى (جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها فى المسجد، ومحله ما إذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بنى المسجد لأجله. ونحو وضع هذا المال، وضع مال زكاة الفطر. ويستفاد منه جواز وضع ما يعم نفعه فى المسجد، كإناء لشرب من يعطش. ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للتفرقة وبين ما

(١) فتح البارى ٢/ ٨٥.

يوضع للخزن، فيمنع الثانى دون الأول)[١].

وعلى هذا يجوز بناء المسجد ومعه شىء يستعمل للخزن. والله أعلم.

والقاعدة العامة فى ذلك وضعها المهلب، فقال فيما نقله ابن حجر عنه: (المسجد موضوع لأمن جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله: جاز فيه)[٢].

وهى عبارة تقترب من اصطلاح اليوم: تحقيق الأمن الغذائى، فجزء من هذا الأمن: خزن الطعام. وكذا يمكن صرف اصطلاح الأمن فى كلام المهلب إلى «الأمن النفسى المعنوى» بحيث يحقق معنى الحماية لكل مسلم بتحويله إلى «مركز نشاط إسلامى وإغاثة وتعليم» فيشعر كل مسلم يعيش حوله بوجود مرجعية وأنصار وجماعة يلجأ إليها ويحقق بمساعدتها هويته ويعلن إيمانه ويشعر بأنه إن مات فإن عائلته ستكون فى مأمن ولها كفيل.

وعلى الإجمال: فإن الفقيه المهلب وضع فى يد المفتين فى فقه الدعوة بكلمة «الأمن» اصطلاحًا ناجحًا مرنًا يُسهل ويكيّف الكثير من جوانب إفتائهم ويوقيها، وهو اصطلاح لم يُسبق إليه ولا تفطن لمثله لاحق.

وهكذا تكون عملية تكامل المنطق الفقهى الرصين، فاصطلاح من هاهنا، وتعليل من هناك، يجتمعان، وتنظم إليهما أشباه، فيكون منطق قوى عند المحاجة، وفى هذا درس للداعية الذى يدرب نفسه على الإفتاء: أن يكون يقظًا، فيصطاد الإشارات الناجحة الصغيرة التى ترد على لسان الفقهاء، فيضمها إلى بعض فيجعل منها شيئًا مهمًا كبيرًا وقاعدة أو شرحًا أو تفسيرًا، وهذا الانتباه هو جزء من منهجية الاجتهاد فى فقه الدعوة ينبغى ألا يُزدرى لمجرد كونه ثانويًا، فإن الإبداع قد يحيله إلى ركن أساس فى المنهجية ويصوغ من مثل هذه الشوارد مذهبًا متناسقًا يطفق يُبشّر به من سواه وجمعه وأبدعه.

* ويجوز فى النكبات أن يتخذ المسجد مكان مبيت، أو أن تبنى الجمعية الإغاثية تحت المسجد قاعة لاستعمالها أيام الطوارئ، ولا ينافى ذلك مكانة المسجد فى نفس المؤمن.

فعند البخارى فى باب نوم المرأة فى المسجد أن الجارية السوداء التى اتهمها أهلها بسرقة الوشاح وبرأها الله «جاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت. قالت عائشة: فكان لها

(١) فتح البارى ٢/ ٦٣.

(٢) فتح البارى ٢/ ٩٦.

خِباء فى المسجد أو حِفش». وبوّب البخارى باب: نوم الرجال فى المسجد، وذكر فيه أهل الصُفّة.

قال ابن حجر: (فى الحديث إباحة المبيت والمقيل فى المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين، رجلًا كان أو امرأة، عند أمن الفتنة، وإباحة استظلاله بالخيمة ونحوها) (وهو قول الجمهور. وروى عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة. وعن ابن مسعود: مطلقًا، وعن مالك: التفصيل بين من لا مسكن له، فيباح) (وقد سبق البخارى إلى الاستدلال بذلك سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار. رواه ابن أبى شيبة عنهما)[1].

* ويجوز أن تمنح الجمعية الإغاثية معلمى القرآن أجرًا ماليًّا، وليس ذلك بمكروه إن شاء الله على الأرجح؛ فقد أخرج البخارى أن رسول الله ﷺ قال: «أحق ما أخذتم عليه أجرًا: كتاب الله». وأخرج قصة الرهط من الصحابة الذين رَقوا اللديغ بالفاتحة وأخذوا أجرًا.

قال ابن حجر: (استدل به الجمهور فى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وخالف الحنفية فمنعوه فى التعليم وأجازوه فى الرُقى، كالدواء. قالوا لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله، وهو القياس فى الرقى، إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر، وحمل بعضهم الأجر فى هذا الحديث على الثواب، وسياق القصة التى فى الحديث يأبى هذا التأويل. وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة فى الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وقد رواها أبو داود وغيره، وتُعقب بأنه إثبات للنسخ بالاحتمال، وهو مردود، وبأن الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق، بل هى وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة، كحديثى الباب، وبأن الأحاديث المذكورة ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الأحاديث الصحيحة)[2].

والإفتاء اليوم منعقد على جواز ذلك، حتى الحنفية استدركوا فى القرون الأخيرة فجوزوا.

---

(١) فتح البارى ٢/ ٨١.

(٢) فتح البارى ٥/ ٣٩٥.

* ومن الإغاثة حفر الآبار..

ففى صحيح البخارى أن النبى ﷺ قال: «بينما رجل يمشى فاشتد عليه العطش، فنزل بئرًا فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث، يأكل الثرى من العطش. فقال: لقد بلغ هذا مثل الذى بلغ منى، فملأ خُفه ثم أمسكه بفيه، ثم رَقى فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له. قالوا: يا رسول الله: وإن لنا فى البهائم أجرًا؟ قال: فى كل كَبِدٍ رطبة أجر».

قال ابن حجر: (فيه الحث على الإحسان إلى الناس، لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقى الكلب: فسقى المسلم أعظم أجرًا)(١).

وهو الدليل على فضل حفر المسلمين الآبار لإخوانهم المسلمين فى الأصقاع التى يندر فيها الماء بعض المواسم، وأن ذلك طريق المغفرة.

* نجدة الأقليات المسلمة المضيق عليها، والتى هى فى أسر مدنى يمنعها من التطور ونيل الحقوق، وذلك قياسًا على واجب استنقاذ الأسرى.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾﴾ [الأنفال].

قال القرطبى: (يريد إن دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم، فذلك فرض عليكم، فلا تخذلونهم. إلا أن يستنصرونكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم، ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته).

ثم نقل عن ابن العربى قال: (إلا أن يكونوا أسراء مستضعفين، فإن الولاية قائمة، والنصرة لهم واجبة، حتى لاتبقى مِنّا عين تطرف حتى نخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا فى استخراجهم حتى لا يبقى لأحد درهم. كذلك قال مالك وجميع العلماء، فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حل بالخلق من تركهم إخوانهم فى

(١) فتح البارى ٢/ ٨١.

أسر العدو وبأيديهم خزائن الأموال، وفضول الأحوال والقدرة والعدد والقوة)[١].

وحالة الأسر نادرة الآن، وتلابسها ملابسات دولية تجعل العمل الإغاثي معذورًا عنها، ولكن لينظر المؤمن فتوى العلماء في ثنايا تقرير ابن العربي، وذهابهم إلى إنفاق جميع الأموال، لتكون له عبرة يلتمس معها واجبه الإغاثي فيما قارب حالة الأسر من أحوال المستضعفين، فينفق من أمواله ما يناسب، وعديدة هي الأحوال المقاربة هذه الأيام، وقياسها على الأسر وارد، والحكومات الظالمة ترهق الأقليات المسلمة بأنواع من الإرهاق، وتمنع عنهم التعليم والصحة والتنمية؛ فيجثم عليهم أسر مدني وتخلف ليس بأقل من أسر الحروب، وتكون نجدتهم واجبة.

* ولا بأس على من يعمل في الإغاثة أن يأخذ كفايته من سهم العاملين عليها من الزكاة، وكذا كل من يقوم بفرض كفائي.

وعند الشافعي أنها الثُمن، لكن عند مالك وأبي حنيفة وأصحابه: أنهم يُعطون قدر عملهم.

(قالوا: لأنه عطل نفسه لمصلحة الفقراء، فكانت كفايته وكفاية أعوانه في مالهم، كالمرأة لما عطلت نفسها لحق الزواج كانت نفقتها ونفقة أتباعها من خادم أو خادمين على زوجها ولا تقدر بالثُمن، بل تعتبر الكفاية، ثُمنا كان أو أكثر، كرزق القاضي، ولا تعتبر كفاية الأعوان في زماننا لأنه إسراف محض)[٢].

وفي قول ثالث: أنهم يُعطون من بيت المال.

(ودل قول الله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة:٦٠] على أن كل ما كان من فروض الكفايات كالساعي والكاتب والقسّام والعاشر وغيرهم، فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه)[٣].

* ويدخل في ذلك إمام المسجد؛ إذ إنه داخل فيمن هم من القائمين بفروض الكفايات كما استنبط ذلك ابن العربي قياسًا على عُمال الزكاة، فقال: (وهم الذين يقدمون لتحصيلها، ويوكلون في جمعها، وهذا يدل على مسألة بديعة، وهي أن ما كان من فروض

(١) تفسير القرطبي ٨/ ٣٧.

(٢) تفسير القرطبي ٨/ ١١٣.

(٣) تفسير القرطبي ٨/ ١١٣.

الكفايات فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه، ومن ذلك الإمامة، فإن الصلاة وإن كانت متوجهة على جميع الخلق؛ فإن تقدم بعضهم بهم من فروض الكفاية، فلا جرم يجوز أخذ الأجرة عليها)[١].

* ومن أهم الاجتهادات فى أبواب توزيع الزكاة ما قاله القاضى عبد الله بن عمر البيضاوى، فالمسلم (الكسوبُ إذا فقد الأداة: استحقها من سهم الفقراء. والتاجر المفتقر هُيئ له رأس مال منه)[٢].

وهذا اجتهاد ثمين يجيز لجوء الجمعيات الإغاثية إلى أسلوب تكافلى يُقدم الآلات الإنتاجية للعاملين بدل المساعدة المالية، وقد لجأت إليه، إلا أنها لا زالت تمشى فيه على استحياء، ربما مخافة أن يتهمها أهل الإنفاق بأنها خرجت عن المألوف، إذ عادة المسلمين أن يوزعوا الصدقات أغذية أو مالًا، بينما توفير أدوات الكسب أولى وأنفع وأكثر تجانسًا مع حقائق العصر، من قارب وشبكة صيد سمك، ومن ماكنة خياطة للمرأة تخيط بالأجرة، أو نول حياكة ونسيج، أو دراجة للنقل، أو بقرة لعائلة معدمة، وأمثال ذلك. وكان البعض يرى أن هذا الأسلوب التعاونى الإنتاجى إنما هو من مبتكرات هذا العصر، ولكن هذا النص يبين أنه ابتكار قديم أتى به البيضاوى أو نقله عمن سبقه، وهذا يعنى تأصيل هذا الأسلوب، وأحد مقاصد كتابنا هو تأصيل ما يُظن أنه مُحْدَث.

كذلك هناك تتمة فى قول البيضاوى هى الأهم فى الحقيقة، وذلك ذهابه إلى تهيئة رأس مال للتاجر المفتقر، وهذا وعى فى أعلى العلو، وأظنه من إبداع البيضاوى، إذ إنى ألمس عليه ختم القضاء، فإن البيضاوى كان قاضيًا، وأظن أنه رأى بأم عينه وقوف التجار الأفاضل الذين كتب الله عليهم الإفلاس أمامه منكسرين، ولربما دمعت عين أحدهم فهزت الدمعة كيان البيضاوى وملأت قلبه عطفًا، وتذكر قول النبى ﷺ: «ارحموا عزيز قوم ذل»، فذهب إلى تعويضهم برأسمال يعيدون به التوكل على الله والصفق ثانية. وهذا الاجتهاد الأبيض الناصع البياض لن تفهمه الجمعيات الخيرية بسهولة، مع أنى أرى أن يأتمر رؤساء الإغاثة مؤتمر خير، فيطوروا هذا الاقتراح الصائب من البيضاوى إلى نظام

(١) أحكام القرآن ٢/ ٩٦١.

(٢) الغاية القصوى فى دراية الفتوى ١/ ٣٩٣.

تأمين إسلامى إغاثى يشمل التجار الذين عُرفوا بالخير وساهموا بأموالهم من قبل فى العمل الإغاثى أو بجهودهم وقدموا وساطاتهم أو شفاعاتهم فى سبيل الله، أو اقترحوا شيئًا أو دعموا العمل الإغاثى معنويًا.

* ونجدة من حمل الحمالات حق، فإن الحمالة ينتجها ظرف خاص عاجل يستلزم سرعة التحرك لإطفاء فتنة وإنهاء خلاف، ولا وجه لاشتراط إعلام الجمعية الإغاثية بذلك واستئذانها وانتظار اجتماع مجلس الإدارة وطلب تقارير وإثباتات قبل التخصيص والموافقة، إذ أن الخلاف يكون قد استفحل فى مدة الانتظار، وإنما يكفى فى هذا الشأن أن يكون متحمل الحمالة نبيلًا من نبلاء المسلمين، أو عالمًا كبيرًا، أو رئيسًا وقائدًا، وليس من عامة الناس والدعاة، فإذا بادر فإنه يجدر بالجمعيات الخيرية أن تفهم مغزى مبادرته وأن تثق به وتتحمل عنه حمالته، إذ أنه ربما تشجع فبذل واثقًا من أن رؤساء الجمعيات سيتفهمون مبادرته، ولذلك لا ينبغى أن يُخذل، وإلا امتنع النبلاء عن الاستطراد فى تحمل الحمالات، وتكثر الخلافات. بل ما أفهمه أن الحمالة لا تكون لدفع خلاف فقط، وإنما إذا رأى النبيل نوايا خير ومؤتمر تطوير لمصلحة المسلمين ومشروع استدراك أو دفاع أو استعداد، بحيث تُقتل فتن فى مهودها قبل أن تظهر، أو تمنع محن قبل حصلها، ثم رأى النبيل إمضاء ذلك والتعجيل بإسناده ماليًا: كان ذلك حمالة فى وصفها التام، ووجبت إعانة هذا المتحمل، وأكثر ما يحدث هذا لقادة المسلمين وأهل الرئاسة ولكبار المفكرين والساسة، وأرشح الجمعيات الخيرية لفهم هذا المغزى، وإدراك هذا الفن فى حركة الحياة، فيجيزوه، ويدعموا الحمالات الواعية الناظرة إلى مصالح الإسلام العليا والوحدة الاجتماعية والتمكين السياسى والدفع الجهادى إذا بادر إليها قادة الدعوة.

والفقه يؤيد ذلك.

قال الغزالى فى صرف شىء من الزكاة إلى الغارم: (وإن كان غنيًا لم يقض دينه إلا إذا كان قد استقرض لمصلحة أو إطفاء فتنة) [1]. وكل قروض الدعاة تخرج بأحد هذين التخريجين.

وقال القرطبى: (ويجوز للمتحمل فى صلاح وبرّ أن يُعطى من الصدقة ما يؤدى ما تحمّل به، إذا وجب عليه وإن كان غنيًّا، إذا كان ذلك يجحف بماله كالغريم. وهو قول

(١) إحياء علوم الدين ١/ ٢٢٢.

الشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وغيرهم. واحتج من ذهب هذا المذهب بحديث قبيصة بن مُخارق قال: تحملت حمالة، فأتيت النبى ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها. ثم قال: يا قبيصة: إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك..)[١].

وأثبتها البيضاوى، وعرف أصحاب الحمالات بأنهم هم (الغارمون الذين استدانوا لإصلاح ذات بين، وإن استطاعوا، لأن قبيصة بن مخارق تحمل بحمالة، ثم سأل رسول الله ﷺ أن يؤديها، فقال عليه السلام: نؤديها عنك إذا قدِم نَعَمُ الصدقة[٢]. وكان غنيًّا. قيل: إن غنى بالنقد فلا، لأنه القياس، وإنما خولف فيما لو غنى بالعقار، لأنه فى بيعه هتك المروءة. قلنا: المقصود إطفاء الفتن، وهو مشترك)[٣].

ولا أدرى كيف أدى قياس من منع إلى المنع إذا كان صاحب نقود، بل هذا محض تحكم، لأن فقدان الغنى لنقوده هو صورة من صور هتك مروءته التى أوجبت الموافقة على حمل حمالته إذا كانت عقارًا، ولذلك لم يأخذ البيضاوى بهذا القول المانع، واستدرك بقوله: هذا مشترك.

ولعل رؤساء الجمعيات يدركون هذه المعانى الفقهية العالية، فأرجع عن وصيتى للنبلاء بترك تحمل الحمالات وترك المسلمين يختلط حابلهم بنابلهم، مما قلته آنفًا فى ساعة الغضب.

ثلاثة موازين مهمة فى تجويد التوزيع

وطلبًا للإتقان فى التوزيع، وجعله أكثر نفعًا وتحقيقًا للمقاصد الشرعية الإغاثية: بحث الفقهاء ثلاث مسائل بالغة الأهمية فى تجويد التوزيع، وما كان بحثهم لها من فراغ، وإنما تلبية لحاجة واقعية ظهرت عند عمليات الإغاثة.

* الميزان الأول: تصرف رئيس الإغاثة فى شرط المتبرع الواقف إذا رأى مصلحة

---

(١) تفسير القرطبى ٨/ ١١٧.

(٢) ذكر المحقق أن هذا الحديث فى صحيح مسلم ٢/ ٧٢٢ وفى غيره.

(٣) الغاية القصوى فى دراة الفتوى ١/ ٣٩٣.

إسلامية في ذلك، بحيث لا يلتزم شرط الواقف في تحديد جهة الصرف إذا رأى أن الواقف اشترط شرطًا لا يتوافق مع الفقه الشرعي في الإغاثة، عن جهل أو عمد.

وبهذا التجويز نميل إلى تفسير شروط المتبرعين بالحسنى، ولا نلتزم ما يشترطونه إذا كان في وجوه الصرف الأخرى ما نظن باجتهادنا أنه أحب إلى الله ورسوله، ونقيس هذا على ما قاله ابن القيم فيما يكون من الواقف إذا كان (يشترط أنه لا يستحق الوقف إلا من ترك الواجب عليه من طلب النصوص ومعرفتها، والتفقه في متونها، والتمسك بها، إلى الأخذ بقول فقيه معين يدرك لقوله قول من سواه، بل يترك النصوص لقوله، فهذا شرط من أبطل الشروط وقد صرح أصحاب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى بأن الإمام إذا شرط على القاضي ألا يقضي إلا بمذهب معين بطل الشرط ولم يجز له التزامه. وفي بطلان التولية قولان مبنيان على بطلان العقود بالشروط الفاسدة، وطرّدْ هذا أن المفتي متى شُرط عليه ألا يفتي إلا بمذهب معين بَطل الشرط، وطرده أيضًا أن الواقف متى شرط على الفقيه ألا ينظر ولا يشتغل إلا بمذهب معين بحيث يهجر له كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفتاوى الصحابة ومذاهب العلماء لم يصح هذا الشرط قطعًا، ولا يجب التزامه، بل ولا يسوغ.

وعقد هذا الباب وضابطه أن المقصود إنما هو التعاون على البر والتقوى، وأن يطاع الله ورسوله بحسب الإمكان، وأن يقدم ما قدمه الله ورسوله، ويؤخر من أخره الله ورسوله، ويعتبر ما اعتبره الله ورسوله، ويلغي ما ألغاه الله ورسوله، وشروط الواقفين لا تزيد على نذر الناذرين، فكما أنه لا يوفى من النذر إلا بما كان طاعة لله ورسوله فلا يلزم من شروط الواقفين إلا ما كان طاعة لله ورسوله.

فإن قيل: الواقف إنما نقل ماله لمن قام بهذه الصفة، فهو الذي رضي بنقل ماله إليه، ولم يرض بنقله إلى غيره، وإن كان أفضل منه، فالوقف يجري مجرى الجعالة، فإذا بذل الجاعل ماله لمن يعمل عملًا لا يستحقه من عمل غيره وإن كان بينهما في الفضل كما بين السماء والأرض.

قيل: هذا منشأ الوهم والإيهام في هذه المسألة، وهو الذي قام بقلوب ضَعَفَة المتفقهين، فالتزموا وألزموا من الشروط بما غيره أحب إلى الله وأرضى له منه بإجماع الأمة

بالضرورة المعلومة من الدين.

وجواب هذا الوهم أن الجاعل يبذل ماله فى غرضه الذى يريده، إما مُحرما أو مكروها أو مباحًا أو مستحبًا أو واجبًا، لينال غرضه الذى بذل فيه ماله، وأما الواقف فإنما يبذل ماله فيما يقربه إلى الله وثوابه، فهو لما علم أنه لم يبق له تمكن من بذل ماله فى أغراض أحب أن يبذله فيما يقربه إلى الله وما هو أنفع له فى الدار الآخرة، ولا يشك عاقل أن هذا غرض الواقفين، بل ولا يشك واقف أن هذا غرضه، والله سبحانه وتعالى ملكه المال لينتفع به فى حياه، وأذِن أن يحبسه لينتفع به بعد وفاته، فلم يملكه أن يفعل به بعد موته ما كان يفعل به فى حياته، بل حَجَر عليه فيه وملكه ثلثه يوصى به بما يجوز ويسوغ أن يوصى به، حتى إن حاف أو جار أو أثِم فى وصيته جاز بل وجب على الوصى والورثة رد ذلك الجور والحيف والإثم، ورفع سبحانه الإثم عمن يرد ذلك الإثم والحيف، من الورثة والأوصياء، فهو سبحانه لم يملكه أن يتصرف فى تحبيس ماله بعده إلا على وجه يقربه إليه ويُدنيه من رضاه، لا على أى وجه أراد، ولم يأذن الله ولا رسوله للمكلف أن يتصرف فى تحبيس ماله بعده على أى وجه أراده أبدًا، فأين فى كلام الله ورسوله أو أحد من الصحابة ما يدل على أن لصاحب المال أن يقف ما أراد على ما أراد، ويشرط ما أراد، ويجب على الحكام والمفتين أن ينفذوا وقفه ويُلزموا بشروطه، وأما ما قد لهج به بعضهم من قوله: «شروط الواقف كنصوص الشارع» فهذا يراد به معنى صحيح ومعنى باطل، فإن أريد أنها كنصوص الشارع فى الفهم والدلالاة وتقييد مطلقها بمقيدها وتقديم خاصها على عامها والأخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ فهذا حق من حيث الجملة، وإن أريد أنها كنصوص الشارع فى وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها فهذا أمر أبطل من الباطل، بل يبطل منها ما لم يكن طاعة لله ورسوله، وما غيره أحب إلى الله وأرضى له ولرسوله منه، ينفذ منها ما كان قربة وطاعة كما تقدم)[1].

وأنا مع هذا الرأى القيم لابن القيم، إذ المرء مستخلف فى المال، والمال مال الله، ولذلك يجب أن نراعى مراد الله وموازين شرعه فى وقف الوقوف ووجوه التبرعات، فإن أصابها الواقف وكان منصفًا فقيهًا فذاك، وإن عجز فخلط وتخبط: قبلنا ماله قبولًا أوليًّا،

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٨٥ - ١٨٦.

ثم نظرنا فى شرطه، فنعدله بما يحقق المقاصد الشرعية بصورة أوفى.

إلا أنى أمنع أن يكون ذلك قرارًا إداريًّا مجردًا يتخذه رئيس أو مجلس الجمعية الخيرية، إذ ربما لا يكون فيهم صاحب علم شرعى يكفى لهذا التحوير، والصواب عندى أن تحال القضية إلى لجنة من ثلاثة علماء لتفتى بذلك، يتم تشكيلها وقتيًّا لهذا الغرض، وأصوب منه: أن تتخذ الجمعيات فى كل بلد لجنة دائمة للفتوى فى مسائل الإغاثة وتفسير شروط الواقفين على غرار ما تفعله المصارف الإسلامية من تعيين لجان الإفتاء، ولكن لأن القضايا الإغاثية أقل من قضايا السوق والتجارة، فإنى أرى أن تشترك كل جمعيتين أو ثلاث فى تعيين لجنة إفتاء واحدة تجيب أسئة الجمعيات المشاركة.

* الميزان الثانى: وهو الركن السابع فى نظرية الإغاثة: جواز نقل الزكاة وعموم الصدقات والتبرعات إلى بلد آخر بحسب الحاجة والمصلحة.

فقد أفتى العلماء بجواز دفع الزكاة (لشخص غائب ليس هو فى وطنهم، وغيبته فى طلب العلم)[١].

وكذا سئلوا (عمن بعث بزكاة ماله إلى الأسارى من المسلمين بدار الحرب لما هم فيه من الجوع والعرى والحاجة) فأجازوا ذلك[٢].

وعند البخارى حديثان يجيزان ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام، فعن سلمة بن الأكوع ﷺ، وعائشة ﷺ، بعد أن منع النبى ﷺ ذلك أولًا من أجل الدافّة، أى من طرأ على الحج من المحتاجين والفقراء.

قال ابن حجر: (قال القرطبى: حديث سلمة وعائشة نص على أن المنع كان لعلة، فلما ارتفعت: ارتفع، لارتفاع موجبه، فتعين الأخذ به، وبعود الحكم: تعود العلة، فلو قدم على أهل بلد ناس محتاجون فى زمان الأضاحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا: تعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث)[٣].

---

(١) المعيار المعرب ١/ ٣٩٤.

(٢) المعيار المعرب ١/ ٣٩٧.

(٣) فتح البارى ١٢/ ١٢٥.

وهذا الملحظ الصائب الذى أدركه القرطبى يصلح أن نقيس عليه فى الإفتاء الإغاثى قضايا كثيرة، وبخاصة أن وسائل السفر اليوم جعلت العالم كله متصلًا كأنه بلد واحد، وتؤكد ذلك: سهولة الشحن والاتصال، وتحقق العلم السريع بأحوال المنكوبين عن طريق التليفزيون والصحف، ووجود منظومة من الجمعيات الخيرية ذات الخبرة تنوب عن المانحين، ووجود دعاة فى كل أرض المسلمين، يحوطون الصرف بالعناية والأمانة ومعرفة الأكثر حاجة، وكل ذلك يرجح الإفتاء بوجود حق لمستضعفى الأمة فى أموال الأغنياء سوى الزكاة، سيما أن منطق الشافعية قد جعل هذه المسألة الصغيرة كبيرة، وجعلها قضية، وحملها محمل الجد؛ فقد مال النووى إلى الجزم بأن (الصحيح: نسخ النهى مطلقًا، وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة، فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث) قال ابن حجر معقبًا: (وإنما رجح ذلك لأنه يلزم من القول بالتحريم إذا دفّت الدافّة: إيجاب الإطعام، وقد قامت الأدلة عند الشافعية أنه لا يجب فى المال حق سوى الزكاة)[1].

وهذه الحماسة الشافعية فرصة لمفتى الإغاثة؛ إذ إنه يمكنه أن يستلمها منهم ويسير مع منطقهم الفقهى هذا، لكنه يدمجه بمنطق القرطبى الآنف، فتنقلب المسألة إلى الضد فورًا، ويتضح وجوب ما سوى الزكاة أيضًا، ويكون المفتى قد استفاد من التصعيد الذى اقترفه الشافعية.

وأعنى بالحماسة التى عند الشافعية: قولهم بأن معنى عدم الادخار يعنى وجوب الإطعام، فنخلط ذلك بما يقوله القرطبى من الدوران مع العلة، والعلة موجودة اليوم فى صورة حاجة لا تنفك عنها بلاد العالم الإسلامى الفقيرة، فيكون الإطعام واجبًا، أهل البلاد الإسلامية الغنية يطعمون جياع البلاد التى يغلب عليها الفقر. لكن إمضاء هذا الاجتهاد يحتاج إلى جزيئتين منطقيتين:

الأولى: أن يكون فى المال حق سوى الزكاة، وهذا هو القول الراجح فى الفقه المقارن، وقول الشافعية مرجوح. والإقرار بذلك يفتح الباب لإيجاب ما هو غير لحوم الأضاحى، استطرادًا فى القياس.

---

(١) فتح البارى ١٢/ ١٢٥.

الثانية: أن يكون الجائع الغائب البعيد عنا بمنزلة الدّافّة الحاضرين، وهذا لا يؤخذ من نص وإنما يؤخذ من إملاء الواقع، وقد قلنا إن الوسائل المدنية المعاصرة جعلت العلم بحوادث الجوع والنكبات فوريًّا بواسطة الإعلام أو الإخبار الهاتفي من موظفي الإغاثة المنبثين في جميع العالم الإسلامي، ثم نقل المعونة الفورية ممكن؛ إما بالطائرات والسفن، أو بتحويل مال في نفس اليوم يُشترى به الطعام وغيره من الحاجات من نفس البلد المنكوب، أو أقرب بلد له، فصار الجياع الغائبون بمنزلة الدّافّة، إلا أن الدّافّة تأتي بنفسها، وهنا نذهب إليها.

وبهذا تستوي المسألة القياسية في نقل المال إلى الأقاصي عبر خمس مكونات لهذا القياس: إيجاب الطعام، ودوران حكم ادخار الأضاحي مع العلة، وما في المال من حق سوى الزكاة، وحصول العلم الآني بالنكبات، وإمكان التحويل الآني للمال أو نقل الغذاء والدواء والملبس وأشكال النجدات.

* الميزان الثالث: وهو الركن الثامن في نظرية الإغاثة: التوزيع بموجب الأهمية وعدم لزوم التوزيع بالسوية، ويتفاضل التوزيع تبعًا لمدى دين المغاث، أو مدى نفعه للمسلمين، أو تبعًا لمعايير أخرى يضعها المغيث تحقق المقصد الشرعي بصورة أوفر.

وهذه المسألة كثيرًا ما سببت الخلاف بين قدماء الإغاثيين والجدد منهم، أو الدعاة من الإغاثيين وغير الدعاة، فالقديم له خبرة وافرة يعلم بها المكان الأنفع، والداعية له وعي يرشده لذلك ويجيز له التمييز بين الناس على وفق ما أثبتناه في النظرية العامة في التوثيق آنفًا، وأما الجديد فتملكه العاطفة، وغير الداعية قد لا يكون واعيًا، وبذلك يكون الخلاف.

إن ولي الإغاثة يختار من الناس الأدين والأنفع للإسلام والمسلمين، يعطيهم ما فيه قيام أودهم، إذا كانت قسمة ما عنده على جميع الناس تجعل حصة الواحد غير مجدية، لقلتها.

وكلام العز في ذلك في أتم الوضوح والصراحة، فإنه قد قرر جازمًا أنه: (إذا اجتمع مضطران: فإن كان معه ما يدفع ضرورتهما: لزمه الجمع بين دفع الضرورتين تحصيلًا للمصلحتين. وإن وجد ما يكفي ضرورة أحدهما: فإن تساويا في الضرورة والقرابة

والجوار والصلاح: احتمل أن يتخير بينهما، واحتمل أن يقسمه عليهما، وإن كان أحدهما أولى؛ مثل أن يكون والدًا أو والدة أو قريبًا أو زوجة أو وليًّا من أولياء الله تعالى، أو إمامًا مقسطًا أو حاكمًا عادلًا: قدم الفاضل على المفضول، لما فى ذلك من المصالح الظاهرة)[١].

فنقدمُ أمراء الجماعة مثلًا، ولا يجوز أن يكون ذلك مدعاة لاعتراض داعية ويقول: بل الدعاة سواء، بل نقدم الأمير والداعية القديم والداعية المشهور بوفرة الإيمان، ما لم يكن الظرف يوجب عليهم العزيمة وأداء دور القدوة.

وهذا الميزان يطرد فيما إذا كانت هناك فرصة وظيفية أو مالية إذا تساوى الدعاة فى مقدار الحاجة والخبرة بها والشهادة، أو استفادة سجناء من قانون ينهى سجنهم، فيقدم البعض على البعض.

هذه مواطن تحتاج إلى تقدير دقيق، وتتزاحم عندها المصالح المتعاكسة، ويجب أن تكون الفتوى فيها دقيقة، ولكن يجب أيضًا أن تكون قلوب عامة الدعاة راضية ساكنة رفيقة، وتُطرح وسوسة شيطانية تهجم فى مثل هذه المواطن بأن ثمة انحياز أو تفضيل بالهوى دون دليل، بل قول العز هذا مستند وفيه حجة على من يعترض.

لكن قد يقدم المفضول إذا لم يصبر وصار أقرب إلى الانهيار، ونقيس ذلك على ما مال إليه العز فى ابنتين لرجل وتقدم إليه خاطب حيث قال: (الذى أراه: تقديم الطالحة درءًا لما يتوقع من فجورها، وأما الصالحة فيزعها صلاحها عن الفجور. وقد كان ﷺ يعطى الرجل وغيره أحب إليه منه خيفة أن يكب فى النار على وجهه، لأن تقى المتقى يزعه عن العصيان، وفجور الفاجر يوقعه فى الإثم والعدوان)[٢].

ويستطرد ذلك التطبيق على عامة الناس الذى نغيثهم، فنقدم أهل الدين على تاركى الصلاة، مثلًا، أو الضعيف على القوى، والمرأة على الرجل، فى جملة موازين نسبية تختلف من مكان لمكان، إلا إذا رأينا أن القوى الذى نحرمه قد يثير مشكلة فنسد الذريعة ونعطيه خوفًا من ضرر يتولد.

---

(١) قواعد الأحكام ١/ ٥٩.

(٢) قواعد الأحكام ١/ ٦٢.

وهل لأهل الذمة وغير المسلمين نصيب فى الإغاثة؟

وأكبر دليل على أن المفاضلة عند التوزيع هى مفاضلة نسبية: ما ذهب إليه الفقه من جواز بذل الصدقات إلى أهل الذمة وغير المسلمين إذا اشتركوا فى النكبة. فقد قلنا آنفًا أن الأدين يُقدم على الفاجر أو تارك الصلاة، لكن ليس ذلك بالحتم اللازم، بل للموازنة المصلحية حيثيات كثيرة لا تنحصر، ويجوز مساعدة الفاجر تأليفًا لقلبه، كما يجوز أن نساعد بالأموال الإسلامية النصرانى واليهودى إذا جاعا ونكبا وكانا بين ظهرانينا وفى منطقة توزيع إغاثتنا؛ إذ المعنى الإنسانى قائم لم يهدره الشرع.

فمن فروض الكفاية عند الزركشى: (دفع ضرر المحاويج من المسلمين، من كسوة أو طعام، إذا لم تندفع بزكاة أو بيت مال. ومثله: محاويج أهل الذمة، كما صرح به الرافعى)[1].

وفى شرح ابن حجر لحديث البخارى فى المغفرة التى نالت من نزل البئر فسقى الكلب قال: (واستدل به على جواز صدقة التطوع للمشركين) أى من باب أنها لآدمى، فإن المغفرة إذا كان سببها الإحسان إلى حيوان فأحرى أن يكون سببها الإحسان إلى الآدمى الضعيف ولو كان كافرًا.

لكن ابن حجر وضع قيدًا فقال: (وينبغى أن يكون محله ما إذا لم يوجد هناك مسلم، فالمسلم أحق)[2].

وما من شك فى أن أيامنا هذه تشهد إحسان الجمعيات الكنسية إلى النصارى وغير المسلمين بشكل تام، وفى العالم الإسلامى حاجة وضعف وفقر ونكبات، مع قلة المعين، والواقع يشير إلى العمل بقيد ابن حجر، وحكر صدقات المسلمين على المسلمين، إلا أن نفعل ذلك سياسة، أو لمصلحة تراها إدارة الجمعية الإغاثية، أو تنفيذًا لشرط قانونى عند التسجيل فى المنظمات العالمية إذا أدى التسجيل إلى تسهيل العمل، ويتأكد التبرع للكفار إذا كانت الجمعية تعمل فى بلد غير مسلم وأجازت قوانينه نشاطها فيه وتم جمع المال فى ذاك

(١) المنثور فى القواعد الفقهية ٣/ ٣٧.

(٢) فتح البارى ٥/ ٤٣٩.

البلد من الجالية الإسلامية ومن أهله غير المسلمين معًا، فيكون التبرع للمنكوبين غير المسلمين من تمام السياسة وحسن التصرف، لإرضاء الحكومة والشعب معًا، ويكون ذلك ثمنًا نقدمه لتسهيلات القوانين وللوصول إلى تبرعات المسلمين هناك على الأقل بصورة رسمية.

وإنما نقول بمثل هذا لأن الجمعيات الكنسية تجزل اليوم لغير المسلمين وتمنع المسلمين، وأما من الناحية الشرعية البحتة فإن لأهل الذمة الذين يعيشون بيننا حق إذا طالتهم المحن، وكذا من يعيش بين المسلمين فى الأماكن المختلطة، إذ العدل يقتضى ألا تمنع نصرانيًّا أو بوذيًّا وتعطى لجارية يمينًا وشمالًا وتبقيه محرومًا فتؤسس فى قلبه العداوة بدل تأليف قلبه.

اقتراح

فيما عدا هذه الأحكام الشرعية فى الإنفاق والإغاثة: أود أن تتخذ الجمعيات بينها تنسيقًا أكثر، وأن تتبادل الأدوار والخبرات وتتكامل فى الأداء، وأقترح حيثما تعسر على جميعة من الجمعيات أن تنجد قطرًا معينًا لسبب أمنى وحساسية دولية أو محلية أن تلجأ تلك الجمعية إلى طريقة أسميها مجازًا «طريقة المقاصة» قياسًا على الاصطلاح المستعمل فى إلغاء الديون بالمقابلة.

ويكون ذلك بأن تطلب الجمعية ذات الوضع الحساس من جمعية أخرى أن تصرف فى البلد الذى تحيطه الحساسية أو الشبهة، وبمقابل ذلك تأخذ الجمعية المحلية واجبًا من واجبات الجمعية الوكيلة فى بلد آخر وتصرف عليه مثل ذلك أو ما يقاربه، فتكون النتيجة المقصودة قد حصلت فى البلدين من دون إثارة حساسية، فلو أن جمعية كويتية تريد تنفيذ مشروع فى العراق وتمنعها الظروف، فلتوكل جمعية فى أوربا مثلًا بتنفيذ مشروعها من دون ذكر اسمها، وبمقابل ذلك تنفذ الجمعية الكويتية مشروعًا كانت الجمعية الأوربية تريد تنفيذه فى أفريقيا مثلًا، وبذلك يبقى حساب الميزانيات متقاربًا مع تحقيق معنى نجدة العراق من دون حساسية، ومثل هذا يسرى على إيران، كوطن حساس أيضًا، وعلى البلاد المعروفة بعداوة الجمعيات الإسلامية، مثل روسيا، التى تستطيع أن تمنع الجمعيات العربية من مزاولة نجدتها لكنها لا تستطيع منع الجمعيات الأوربية.